

جامعة ملحد نلخر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبين :

غرايسة إبراهيم الخليل، خريسي حنيقة

يوم: 2022/06/28

## النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري

### لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. ت ع	جامعة بسكرة	مفتاح عبد الجليل
مشرفا ومقررا	أ. مح أ	جامعة بسكرة	دحموش فايزة
مناقشا	أ. مح أ	جامعة بسكرة	يتوجي سامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل أن من علينا بفضله وكرمه ووفقنا لإتمام هذا العمل  
كما تتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والثناء لأستاذتنا الكريمة  
"فايزة دحموش"، على كل ما قدمته من نصائح وتوجيهات قيمة.  
وأشكر آساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة  
ثم تتقدم بشكر خاص وإمتنان لا متناهي وأقف عاجزا عن مرد الجميل للزميلين:  
"أحمد نوي" و "قدوري عبد المحق" و "حمتين شيماء" على ما قدموه لنا من يد العون في إنجاز هذا العمل

\*\*\* أسأل الله أن يجازيهم عنى كل خير \*\*\*

## إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله

أهدي ثمرة جهدي إلى

إلى أعز ما أملك في الحياة

"أمي"

إلى سندي في الحياة

"أبي"

إلى إخوتي الذين قاسموني حلول الحياة ومرها

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل أصدقائي

غرايسة إبراهيم الخليل

إهداء

الحمد لله رب العالمين

أهدي عملي هذا

إلى ينبوع الدفء والمحنان

"أمي"

إلى النور الذي ينير درب الحياة

"أبي"

لكما كل التجلي والاحترام

إلى إخوتي الأعزاء

أدامكم الله لي سنداً لا ينخب

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

خرسي حنيفة

# مقدمة

يعتبر القطاع الإقتصادي من أهم القطاعات التي يقاس بها مدى تطور و تقدم أي بلد، هذا القطاع الذي يضم العديد من المجالات، فمن أهمها المجال المصرفي الذي يضم مجموع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في هذا المجال إلى جانب البنك المركزي الذي يقع في قمة الهرم المصرفي.

و عرفت الجزائر نظاما مصرفيا شهد العديد من التغيرات تماشيا مع التوجهات الإقتصادية المتغيرة و التطورات التكنولوجية، الذي كان إمتدادا للنظام المصرفي الفرنسي بكل خصائصه و مقوماته، فعملت الجزائر بعد الإستقلال على إسترجاع سيادتها النقدية و ذلك بالقيام بعدة إصلاحات في المجال المصرفي، و أهم هذه الإصلاحات ما جاء به قانون النقد و القرض لسنة 1990 في مسعى لتحرير القطاع المصرفي و التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، تعاقب فيها صدور القوانين و الأنظمة البنكية التي تقوم على تحديد الكيانات المصرفية و تنظيم أحكامها . فوضع على رأسها البنك المركزي الذي هو حاليا بنك الجزائر الي يشرف على السياسة النقدية و الائتمانية في البلد.

ومع إزدياد الحاجة إلى البنوك التي تعتبر أهم مقومات التنمية الاقتصادية للدول، أضحت هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير في تنفيذ برامجها الإقتصادية على دور جهازها المصرفي و توظيف قدراته على نحو يتفق مع أهداف و سياستها النقدية و الإقتصادية، لذلك لا بد من تنظيم المهنة البنكية بموجب قواعد تشريعية صارمة و قواعد تنظيمية تراعي مرونة و تطور المعطيات الاقتصادية و التجارية.

و تبرز أهمية البنوك من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها، و في الواقع أنه ليس هناك معيار دقيق لتحديد المقصود بالعمليات المصرفية، فهناك تعداد يزداد أو ينقص للعمليات المصرفية، و هو تعداد يتطور بتطور الظروف في الزمان و المكان.

وفي هذه الدراسة سنتناول العمليات المصرفية الأصلية التي تناولها المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، بمقتضى المواد من 66 إلى 68 و التي أكد من خلالها هذه العمليات بموجب نص المادة 70 التي تفيد تخويل البنوك للقيام بهذه العمليات دن سواها، بالإضافة إلى بعض العمليات التابعة التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، و المتمثلة في عمليات الصرف، عمليات توظيف القيم المنقولة، عملية تأجير الخزائن الحديدية.

### أهمية الدراسة:

إن دراسة العمليات المصرفية كعمل مصرفي قائم بذاته بكل قوانينه و هيكله يبرز لنا أهميتها، أنها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، و تبقى مواضيع العمليات المصرفية شيقة لأنها تعتمد على الجانب العملي أكثر من الجانب النظري، فالعمليات المصرفية عامل مهم في المبادلات المالية و المعاملات التجارية.

### أهداف الدراسة:

إن العمليات المصرفية هي اللبنة الأساسية لقيام اقتصاد قوي لأي دولة، حيث أنها تلعب دورا كبيرا في حياة الأفراد و المجتمعات، و يبرز هدف هذه العمليات في تطوير الاقتصاد و تسهيل المعاملات بين الافراد و مواكبة العصر.

### الدراسات السابقة:

عبد القادر تلمساني، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019.



تطرق الباحث في دراسته إلى فصلين، تناول في فصله الأول الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، أما في الفصل الثاني تطرق إلى العمليات المصرفية والرقابة عليها.

بوشناق زينب، **خدمة تأجير الخزائن الحديدية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2013/2014.

تطرقت الباحثة في دراستها إلى فصلين، تناولت في فصلها الأول ماهية خدمة تأجير الخزائن الحديدية، أما في الفصل الثاني تطرقت إلى تنفيذ عقد تأجير الخزائن الحديدية. و تختلف دراستنا على هذه الدراسات كونها جاءت شاملة لأهم العمليات المصرفية التي تطرق إليها المشرع الجزائري.

### الإشكالية:

تماشياً مع التطورات الاقتصادية و التكنولوجية عمل المشرع الجزائري على القيام بجملة من الإصلاحات على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية و إضافة عمليات أخرى، و على هذا الأساس أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لها من خلال ضبط القوانين و الأنظمة التي تحكمها و منه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم العمليات المصرفية التي تطرق إليها المشرع الجزائري؟ و كيف نظم أحكامها؟

### المنهج المتبع:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

### خطة الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا في تقسيم الخطة إلى خطة ثنائية، العمليات المصرفية الأصلية (الفصل الأول)، العمليات المصرفية التابعة (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

## العمليات المصرفية الأصلية

## الفصل الأول: العمليات المصرفية الأصلية

يعد الجهاز المصرفي احدى الأجهزة الأساسية لتهيئة استخدام الموارد النقدية ويعتبر النظام المصرفي أهم المؤسسات الادخارية داخل الاقتصاد الجزائري.<sup>1</sup> وتعد العمليات المصرفية أعمال تجارية بحسب الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة خاصة بالعمولة،.....".<sup>2</sup>

وحدد الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض العمليات المصرفية من المواد 66 إلى 68 في الكتاب الخامس تحت عنوان التنظيم المصرفي في الباب الأول تعاريف والتي أكد من خلالها طبيعة هذه العمليات في نص المادة 70 "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 اعلاه بصفة مهنتها العادية".<sup>3</sup> وتنص المادة 71 من نفس القانون على ما يلي: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".<sup>4</sup> من خلال استقراءنا للمادتين 70 و71 من قانون النقد والقرض يتبين أن المشرع اعطى للبنوك وحدها الحق بالقيام بجميع العمليات المصرفية دون سواها وتنص المادة 66 على ما يلي "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"<sup>5</sup>، من خلال هذه المادة سالفة الذكر سنتطرق إلى تلقي الأموال من الجمهور (المبحث الأول)، عمليات القرض (المبحث الثاني) ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> - أحمد سلامي، عبد الحق بن تقات، استقطاب الودائع المصرفية لدى الجهاز المصرفي الجزائري بين التحديات وفرص

النجاح، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 04، 2017، ص 299.

<sup>2</sup> - المادة 2 من القانون 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75 -

59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2005.

<sup>3</sup> - المادة 70 من الامر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 11

<sup>4</sup> - المصدر نفسه

<sup>5</sup> - المصدر نفسه

## المبحث الأول: تلقي الأموال من الجمهور (الوديعة)

تعد وديعة النقود من أهم العمليات المصرفية للبنك، فمن خلالها تمكن البنك من الحصول على مبالغ ضخمة خاصة من أصحاب الفائض المالي في ممارسة باقي نشاطاته، ونظرا لأهمية هذه الوظيفة تسعى البنوك إلى جذب الزبائن لإيداع مدخراتهم لديها وهذا ما تتنافس عليه البنوك من خلال عدة أساليب منها رفع نسبة الفائدة على الودائع المودعة لديها<sup>1</sup>، ومن خلال ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مفهوم الوديعة (المطلب الأول)، أنواع الودائع (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم الوديعة

تكتسي الودائع المصرفية أهمية خاصة في مجال النشاط المصرفي لأنها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها.<sup>2</sup> (وتعد الودائع المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في المصرف، إذ هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق النقود)<sup>3</sup>، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الوديعة (الفرع الأول)، تكوين الوديع النقدية المصرفية (الفرع الثاني) وخصائص الوديعة (الفرع الثالث):

## الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية

عرفت الودائع على أنها عبارة عن الأموال التي يتلقاها البنك من الغير والتي يخوله القانون بالتصرف فيها في نشاطه مع التزامه بتوفير خدمات الصندوق لصاحبها من دفع شيكات والأوراق التجارية والتحويلات المجرة على الحساب، وتعد هذه العملية حكرا على

<sup>1</sup> - جلييلة منصور النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع و التنظيم الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر المجلد 05 العدد 03، 2018، ص 90 .

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ،دون طبعة، دون بلد نشر، دون سنة، ص 31

- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي ، المرجع السابق، ص 32

البنوك. دون باقي المؤسسات المالية الاخرى ويلتزم البنك برد الوديعة متى طلب العميل ذلك أو عند الأجل المتفق عليه<sup>1</sup>

وعرفت أيضا الوديعة النقدية المصرفية على أنها عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد.<sup>2</sup>

ويقصد بالوديعة أيضا أنها تلك المبالغ المصرح بها في أي عملة كانت والمودعة لدى المصرف والواجبة التأكيد عند الطلب أو بعد إنذار أو في تاريخ استحقاق معين.<sup>3</sup>

وعرفها الطاهر لطرش في كتابه تقنيات البنوك كما يلي: "تمثل الوديعة كل ما يقوم به الافراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف.

وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا اخرى".<sup>4</sup>

وعرفت الوديعة في المادة 763 من مجلة الاحكام العدلية بأنها: "المال الذي يوضع عند الإنسان لأجل الحفظ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2019 ص 38، 39.

<sup>2</sup> - عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2017، ص15

<sup>3</sup> - محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية انغير العادية، الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016، ص 146 .

<sup>4</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010، ص25.

<sup>5</sup> - عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الخامس، عمليات المصارف، دون دار نشر، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020، ص36.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فقد عرف الوديعة أولا في القانون المدني في نص المادة 590 منه والتي تنص على ما يلي: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".<sup>1</sup>

وعقد الوديعة هو من عقود الحفظ والأمانة، وبما أننا بصدد دراسة الوديعة المصرفية، فبالإضافة إلى الأحكام العامة لعقد الوديعة فهي تخضع أيضا إلى أحكام القانون المصرفي والمتمثل في قانون النقد والقرض، ومن خلال نص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على ما يلي: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا يسما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها".<sup>2</sup> ومن خلال استقرائنا للمادة سألفة الذكر أن هناك ثلاث عناصر مكونة للوديعة المصرفية النقدية والمتمثلة في ما يلي:

#### العنصر الأول: أن يكون تلقي الأموال من الغير

وهو كل ما يقوم به الافراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف<sup>3</sup>، ولم يعتبر المشرع الجزائري أموالا متلقاة من الجمهور في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل (5%) من الرأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وذلك من الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 67 من نفس الامر.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن "القانون المدني"، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ج ر ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.

<sup>2</sup> - المادة 67 من قانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> - عبد القادر تلمساني، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 66.

**العنصر الثاني: حرية استعمالها لحساب من تلقاها**

وهنا فتح المشرع الجزائري للبنك حرية التصرف فيها دون أن يحدد مجال استعمالها، كما لم يحدد المشرع حق المودع في الاستفسار عن النشاط الذي تموله. وهو ما قد يعطي انطباعا لدى الجمهور، خاصة في المجتمعات المحافظة على تقادي إيداع أموالها لدى البنوك.<sup>1</sup>

**العنصر الثالث: الالتزام بإعادتها لأصحابها**

وهنا اشترط المشرع الجزائري على رد الوديعة لأصحابها حسب الاتفاق أي حسب نوع الوديعة.

**الفرع الثاني: تكوين الوديعة النقدية المصرفية**

الوديعة عقد يتم بين البنك والمودع سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهو عقد يستلزم توافر الشروط الموضوعية العامة التي تتوافر في أي عقد مع ضرورة توافر الشروط الشكلية.

**أولا: الشروط الموضوعية**

والمتمثلة في: (الرضا، الأهلية، المحل والسبب)

**1\_ الرضا:** يعتبر عقد الوديعة النقدية المصرفية من العقود الرضائية التي يكفي لإنعقادها تطابق إيجاب وقبول طرفي العقد، فيتجسد رضا المودع في تقديم طلب الإيداع وتعتبر موافقة المودع لديه والمتمثل في البنك على طلب الإيداع بمثابة القبول، ويجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الإرادة وإلا كان العقد قابلا للإبطال وذلك حسب نص المادة 81 وما بعدها من القانون المدني.<sup>2</sup>

**2\_ الأهلية:** لا يكفي الرضا وحده لإبرام العقد بل يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخص طبيعيا أو معنوي، فسن الأهلية النسبة للشخص الطبيعي حددته المادة 40 من

<sup>1</sup> - عبد القادر تلمساني، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - لامياء حرياش، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وأشكالها حماية المودعين في التشريع الجزائري، بحوث، العدد

11، الجزء الأول دون سنة نشر، ص 142.



القانون المدني ب 19 سنة كاملة، لكن أجاز قانون النقد والقرض للعميل القاصر فتح حساب توفير دون تدخل وليه الشرعي، ويمكنه بعد بلوغ سن 16 سنة كاملة أن يسحب مبالغ من مدخراته<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون النقض و القرض والتي تنص على ما يلي: "يقبل القاصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي ، ويمكنهم بعد بلوغ سن الستة عشر سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل....."<sup>2</sup>.

أما عن أهلية الشخص المعنوي فإنه نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري....."<sup>3</sup> وعلى البنك التأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني له وحدود سلطاته وينطبق نفس الأمر بالنسبة للطرف المودع لديه(البنك) باعتباره شخصا معنويا وينشأ في شكل شركة مساهمة حسب نص المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم<sup>4</sup>.

**3\_المحل:** محل الوديعة المصرفية هو النقود، سواء كانت بالعملة الوطنية او الأجنبية.<sup>5</sup> ويجب أن يكون عقد محلها ممكنا، معيناً ومشروعاً شأنها في ذلك شأن العقود الأخرى، وإلا كان العقد باطلاً<sup>6</sup>.

فقد نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، كما يجب

<sup>1</sup> - نذير زماموش ،لمياء حدياش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، مجلة الإقتصاديات المال والأعمال . JFBE، العدد07 ، سبتمبر 2018 ،ص485.

<sup>2</sup> - المادة119 من قانون النقد والقرض11-03

<sup>3</sup> - المادة549 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup> - نذير زماموش ،لامياء حرياش ،المرجع السابق ص485.

<sup>5</sup> - عثمان التكروري ،الوجيز في شرح القانون التجاري ،المرجع السابق ص44 .

<sup>6</sup> - عايشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة الماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2013/2014،ص71.

أن يكون معيناً فإن لم يكن بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلاً وهذا حسب المادة 94 من القانون المدني<sup>1</sup>.

ومحل عقد الوديعة المصرفية النقدية هو الشيء المودع، والذي يتمثل في المبالغ النقدية التي يتم ايداعها لدى البنك من قبل العميل سواء كان الايداع مباشراً، إذ يتسلم البنك المبلغ النقدي مباشرة من العميل، أو من أي شخص آخر لصالح هذا الأخير، بما يمكن أن يتم في وقت لاحق كأن ينفذ البنك أمر تحويل مصرفي صادر من أحد عملائه لصالح هذا العميل<sup>2</sup>.

أما في حالة الايداع غير المباشر فإن هذه المبالغ تتحدد عن طريق المبلغ المدون في أمر التحويل المصرفي الصادر لمصلحة العميل<sup>3</sup>.

**4\_السبب:** هو الدافع الباعث الذي يقصد المتعاقدان الوصول إليه من وراء التزامه ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً بنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري، فالدافع الذي يقصد المودع الوصول إليه قد يكون بهدف المحافظة على أمواله من الضياع أو السرقة أو الرغبة في الادخار أو الاستثمار أما بالنسبة للبنك فالسبب غالباً يكون الرغبة في الحصول على الاموال لمباشرة نشاطاته التمويلية لا سيما الإقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد<sup>4</sup>.

### ثانياً: الشروط الشكلية

وتتمثل الشروط الشكلية للوديعة النقدية المصرفية في الشكلية وكيفية إثبات هذا العقد

**1-الشكلية:** لا يمكن إبرام عقد الوديعة النقدية المصرفية دون الخضوع لإجراءات شكلية وهي لازمة في كل وديعة أياً كان نوعها، وفي الغالب يتقدم العميل الراغب في ايداع أمواله إلى البنك بطلب إبرام العقد فيقوم البنك بإعداد استمارة خاصة مطبوعة بحسب نوع الوديعة الذي يريد ايداعها، وبموافقة المصرف على طلب العميل، يبادر المصرف مباشرة بالقيام بجملة من

<sup>1</sup> - المادة 93، 94 من القانون المدني .

<sup>2</sup> - عايشة مناري، المرجع السابق، ص71، ص72

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص72

<sup>4</sup> - لامياء حرباش، المرجع السابق ص143

الإجراءات أهمها مسك سجل يثبت فيه التفاصيل المتعلقة بالوديعة وبيانات المودع.<sup>1</sup> ويقوم البنك بمنح وثيقة للعميل تتضمن معلوماته الشخصية وكل ما يتعلق بالوديعة.

**2\_إثبات عقد الوديعة:** إن أعمال البنوك تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع بنص المادة 2 من القانون التجاري سالفه الذكر، مما يعني جواز إثبات المعاملات البنكية بكافة طرق الإثبات حسب المادة 30 من القانون التجاري، خاصة الوثائق و المستندات التي يتم تحريرها عند إجراء الايداع أو السحب كالوصلات مثلا التي يوقعها المودع والمستخدم الذي يتلقى النقود المسلمة من قبل المودع لديه(البنك).<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: خصائص الوديعة

يتميز عقد الوديعة النقدية المصرفية بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى أهمها:

#### أولا: الوديعة النقدية المصرفية عمل حصري للمصارف

الودائع المصرفية عمل حصري للمصارف بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض بنص المادة 70 من الأمر 11-03 التي تنص على ما يلي: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهمتها العادية".<sup>3</sup>

فلا يمكن لأي مؤسسة مالية باستثناء المصارف تلقي الأموال من الجمهور واستغلالها في نشاطاتها المختلفة، وربما يعود السبب وراء جعل ذلك حكرا على البنوك كونها الوجهة الأولى لأصحاب المشاريع والعجز المالي للحصول على القروض، مما يجعل الوديعة المصرفية النقدية السبيل لتوفير السيولة لدى البنك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نذير زماموش، لمياء حدرياش، المرجع السابق ص486

<sup>2</sup> - نذير زماموش، لمياء حدرياش، المرجع السابق ص486

<sup>3</sup> - المادة 70 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

<sup>4</sup> - نبيلة كردي، التكيف القانوني للوديعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص 854.

**ثانيا: الوديعة النقدية المصرفية عقد رضائي**

حيث أن عقد الوديعة النقدية المصرفية من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تطابق الإيجاب والقبول من طرفي العقد،<sup>1</sup> فيتجسد إيجاب المودع في تقديم طلب الإيداع وموافقة المودع لديه والمتمثل في البنك في القبول وهنا يتم الرضا بين الطرفين، ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لابد أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة وإلا كان العقد قابلا للإبطال.<sup>2</sup>

**ثالثا: الوديعة النقدية المصرفية عمل تجاري**

نصت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو...."<sup>3</sup> وبما أن الوديعة النقدية المصرفية تعتبر عملية مصرفية من بين العمليات التي تقوم بها البنوك فإنها تعتبر دائما عملا تجاريا بحسب موضوعه بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فلا تعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان تاجرا وكانت الوديعة النقدية المصرفية لحاجات تجارية.<sup>4</sup>

**المطلب الثاني: أنواع الودائع**

يتلقى البنك العديد من الودائع والتي تختلف من وديعة لأخرى وسنتطرق في هذا المطلب إلى الوديعة النقدية بحسب استردادها (الفرع الأول) والوديعة النقدية بحسب حرية البنك في التصرف فيها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الوديعة النقدية بحسب استردادها**

وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

<sup>1</sup> - نفيسة بطي، قاطنة هيري، اشكالية استرداد الودائع المصرفية، مذكرة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2021، ص13.

<sup>2</sup> - نفيسة بطي، قاطنة هيري، مرجع سابق ص13.

<sup>3</sup> - المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup> - عايشة مناري، المرجع السابق ص40.

**أولاً: الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية):**

وهي الوديعة التي تخول لصاحبها الحق في استردادها متى شاء.

ويشكل هذا النوع من الودائع القسم الأكبر لدى المصارف، ولها عدة تسميات نذكر منها: الوديعة حين الطلب أو الوديعة الجارية أو الوديعة الوقتية وهي عبارة عن مبالغ تودع في المصرف دون تحديد مدة الايداع ويكون للمودع الحق بسحبها حين الطلب كاملة أو جزءاً منها.<sup>1</sup>

ويمكن للعميل السحب دون اشعار مسبق او انتظار حلول أجل معين، وفي الغالب المصارف لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها نظراً لأن هذه الأخيرة لا تستفيد من استثمارها الاستفادة المرجوة في نشاطها.<sup>2</sup>

**ثانياً: الودائع لأجل**

وهنا عامل الزمن مهم جداً في مثل هذه الودائع بحيث يتم الاتفاق بين المودع والمودع لديه (البنك) على أن بقاء المبلغ في الحساب يكون مرتبطاً بمدة معينة، لا يمكن له السحب سواء كلياً أو جزئياً إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع تقديم اخطار للبنك بتاريخ السحب.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس، تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل، فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة، فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد على شكل فائدة<sup>4</sup>، بينما خاصية السيولة تعطي للبنك حق القيام بنشاطاته كمنح القروض أو الإستثمار.

<sup>1</sup> - عثمان التكروري، المرجع السابق ص 47.

<sup>2</sup> - حمزة مرزوقي، المرجع السابق ص 40.

<sup>3</sup> - كوثر ولحي، عمليات البنوك المختلفة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم

البواقي، مذكرة ماستر، دون سنة نشر، ص 14.

<sup>4</sup> - الطاهر لطرش المرجع السابق ص 27

ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية للبنك، مثلما هو الشأن في الودائع الجارية، التي تمكن البنك من انشاء النقود، ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا لكي يوسع من قدراته الاقراضية بشكل أكبر.<sup>1</sup>

### ثالثا: الوديعة بشرط الاخطار المسبق

وهي صورة اخرى من صور وديعة النقود ولها عدة مصطلحات كوديعة بإذار أو تحت اشعار وهي وديعة تودع لدى المصرف لمدة غير محددة ويحق للمودع السحب شرط اخطار مسبق للبنك مدته يتفق عليها عند الايداع، وقد جرى التطبيق المصرفي على أن يتم الاتفاق بتحديد مدة معينة بعد الاخطار<sup>2</sup>. يجب على البنك خلال هذه المدة أن يسلم المبلغ المطالب به من طرف المودع. فوديعة شرط الاخطار المسبق مقيدة بشرط الاخطار والمدة التي تلي الاخطار ويلتزم البنك من خلالها توفير المبالغ المطالب بها من طرف المودع.

### الفرع الثاني: الودائع المصرفية بحسب حرية البنك في التصرف فيها

وتنقسم الودائع المصرفية بحسب حرية البنك في التصرف فيها إلى نوعين

#### أولا: الوديعة النقدية المصرفية المخصصة لغرض معين

ويطلق عليها أيضا الودائع الناقصة التي يلتزم فيها العميل بتسليم الوديعة إلى البنك مع تخصيصها لتنفيذ عمل معين أو تحقيق غرض معين<sup>3</sup>. ومعنى ذلك أن البنك ليس له الحق في التصرف فيها كما يشاء بل استعمالها في القرض الذي أودعت من أجله، أي أن تصرفات البنك أو استخداماته لتلك الوديعة تكون مقيدة وفقا للشرط الذي اشترطه العميل.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 27

<sup>2</sup> - أسماء بلعربي، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي، دراسة حالة المصارف الجزائرية، مذكرة

ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015/2016 ص 5 ص 6

<sup>3</sup> - لحسن عدلاني بوشرة، الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين طبقا لقانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة

1993، قسم القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، يونيو 2015، ص 9

فهذا النوع من الودائع لا يدخل من ضمن الأموال التي يستعملها البنك في عمليات الاقراض و الاستثمار الخاصة به<sup>1</sup>.

لقد جاء المشرع الجزائري بنظام حماية الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى لا سيما المادة 117 منه وأكدته الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه وبموجب القوانين تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهمين الوحيديين فيها<sup>2</sup>.

### ثانيا: ودائع التوفير

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير و ادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها. فهذه الودائع تودع في البنك لفترات طويلة، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، كما أن هذا النوع من الودائع يحصل صاحبها على فوائد معتبرة طويلة مدة الايداع، وتعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع، ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة. الامر الذي يفتح المجال لاستعمالها والاستفادة منها في منح القروض ذات الأجل الطويل التي ترجع عليه بفوائد كبيرة<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: عملية منح القروض

إذا كانت الودائع هي المصدر الأول لأموال البنوك فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الاموال، وعمليات الاقراض هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك وفي نفس الوقت المصدر الاول لربحيته.

<sup>1</sup> - لحسن عدلاني بوشرة، المرجع السابق، ص10

<sup>2</sup> - سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2014/2013، ص39.

<sup>3</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص27، ص28

وتعتبر عملية الاقتراض أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية لما لها من تأثير على مستوى البنك، بحيث يعد أهم وظيفة يقوم بها لأنها تمثل أهم إيراداته ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القرض (المطلب الأول) وأنواع القروض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم القروض

تعتبر القروض البنكية من أهم أوجه الاستثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات والخصائص التي تتميز بها القروض أصبح من الضروري أن يولي المسؤولين في البنوك عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة للإقراض وعليه سنقسم هذا المطلب إلى تعريف القرض (الفرع الأول)، أهمية القروض (الفرع الثاني)، وخصائص القرض (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف القرض

#### أولاً: لغويا

إن كلمة قرض تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة *crédit* وهي مشتقة من أصلها اللاتيني *crédère* والتي تعني الثقة بملاءة شخص ما أو مؤسسة ما والملاءة تعني القدرة على تسديد الديون<sup>1</sup>.

#### ثانياً: اصطلاحاً

سنتطرق لبعض التعاريف هي كالاتي:

1\_ هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، فعندما يقدم المقرض للمقترض مبلغاً من المال فهو يبادلُه قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة (عادة ما تكون أكبر من القيمة الحاضرة) عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق حبيب، خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 69



2\_ كما يعرف القرض أنه مقياس لقابلية الشخص المعنوي (الاعتباري) للحصول على القيم الحالية (النقود) مقابل تعهد بالدفع في المستقبل، غالبا ما يكون الدفع بشكل نقدي، وبعبارة أخرى فهو وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة والقرض<sup>2</sup>.

### ثالثا: التعريف الفقهي

1\_ تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد أو المؤسسات في المجتمع بالأموال التي تحتاجها على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد<sup>3</sup>.

2\_ القرض المصرفي هو تأجير لرأس المال أو لقوة شرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها شخص معنوي أو طبيعي معين لما يتضمنه القرض من مخاطرة كبيرة، حيث ينبغي على المدين أن يستثمر رأس المال المقترض حتى يتمكن من رده بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه<sup>4</sup>.

### رابعا: التعريف القانوني الجزائري للقروض

عرف المشرع الجزائري القرض في قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتم في مادته 68 والتي تنص على ما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

<sup>1</sup> عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودا، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 1999، ص31

<sup>2</sup> صلاح الدين حسن السبسي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص111

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2000، ص103

<sup>4</sup> عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك - أساسيات و المستحدثات - الدار الجامعية، دون طبعة،

الاسكندرية، 2007، ص141

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الاجاري وتمارس صلاحيات المجلس ازاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

يتضح من خلال نص المادة سالفه الذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لعملية القرض بقدر ما كان تعداد لهذه العمليات<sup>1</sup>.

ولقد جاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 لتعرف عملية الائتمان بوصفها كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعده منح على سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكن أن نقول أن القرض يتكون من العناصر التالية:

- الثقة: يقصد بها الوفاء ومراعاة الوقت أو المدة عند التسديد.
- مبلغ الائتمان: ويمثل مبلغ أو القيمة المالية للقرض.
- المدة: أي ضرورة وجود فارق زمني بين منح الأموال (منح القروض) وموعد استردادها (تسديد القرض).
- المقابل: عملية تقديم القروض تصاحبها نسبة معينة من المخاطرة وهذا ما يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي للتشريع الجزائري، رسالة الماجستير، قسم العوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006/10/15، ص10

<sup>2</sup> - Benhalima Ammour, *pratique des techniques bancaires avec référence à l'algerie*, ed dahlab, Alger, 1997, p.55

<sup>3</sup> - وفاء القرصم، أثر القروض المصرفية على النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر خلال فترة 1980-2017، اطروحة الدكتوراة الطور الثالث نظام ل.م.د، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص27

## الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية

تعتبر القروض المصرفية من أهم المصادر التي يعتمد عليها البنك من أجل الحصول على إيراداته إذ أنها تمثل الجزء الأكبر من استخداماته، ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من زاويتين الأولى من وجهة نظر البنك بحد ذاته، والثانية من وجهة مساهمتها في دعم النشاط الاقتصادي، ويمكن عرض أهمية القروض المصرفية على النحو التالي:

أولاً: من وجهة نظر البنك<sup>1</sup>

\_ إن ارتفاع نسبة القروض في البنوك تشير إلى وجود فوائد وعمولات معتبرة، وهذا ما يسمح بدفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف، كما يوفر امكانية الاحتفاظ بجزء من السيولة لمواجهة طلبات السحب من العملاء.

\_ تعتبر القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الاعتماد والتي تنتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.

\_ إن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن له القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

\_ تمثل القروض المصرفية الجانب الأكبر من استخدامات البنوك، ولذلك تولي البنوك لها عناية خاصة عند دراسة ميزانيتها.

\_ تعد القروض المصرفية الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظراً لما تحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك إذا تجاوزت الحدود المعينة ولم يتمكن البنك من الحد منها.

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص104، ص105

ثانيا: من وجهة النشاط الاقتصادي<sup>1</sup>

\_ دون القروض المصرفية تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن الأموال المودعة في البنوك سوف لا تتدفق بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.

\_ يستخدم القرض المصرفي البنك المركزي كأساس لتنظيم عملية اصدار النقود القانونية فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار يأخذ بعين الاعتبار حجم القروض المنتظرة من النظام المصرفي فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الانتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان وبهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية.

\_ يؤدي سحب القروض المصرفية من قبل المقترضين إلى زيادة حجم عرض النقود ولهذا تعتبر القروض عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الانفاق و القوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.

\_ للقرض المصرفي تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن البنوك تعمل على تشجيع الافراد على الادخار لتوفير موارد لإقراضها، الامر الذي يحد من الاستهلاك.

\_ يعتبر القرض المصرفي أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال مراقبة استخدامها الارصدة الائتمانية المخصصة لها كالقطاع الفلاحي المدعم من طرف الدولة.

\_ تعمل القروض على خلق فرص عمل وبالتالي نقص البطالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسيع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

الفرع الثالث: خصائص القرض<sup>2</sup>

يتميز القرض بعدة خصائص نذكرها كالاتي:

<sup>1</sup> - شاكرو القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،

2000، ص113

<sup>2</sup> - اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2016، ص247

- 1\_ **المبلغ:** يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.
- 2\_ **المدة:** هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عامله ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد، وهي تصنف إلى ثلاثة أقسام:
  - أ\_ **المدة القصيرة:** تتراوح بين 18 شهرا وستين حسب القانون الجزائري.
  - ب\_ **المدة المتوسطة:** تتراوح بين ثمانية عشر وسبع سنوات.
  - ج\_ **المدة الطويلة:** تتراوح بين سبع سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.
- 3\_ **سعر الفائدة:** يعرف سعر الفائدة على أنه اجرة المال المقترض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر وهو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة.
- 4\_ **الضمانات:** وتكون إما عينية أو شخصية.
- 5\_ **طريقة السداد:** وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض وأهمها:
  - \_ يقوم المقترض بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق<sup>1</sup>.
  - \_ أسعار فائدة معتبرة طيلة فترة الاستحقاق.
  - \_ إما بتسديد جزء هام دفعة بسعر فائدة ثابت وجزء آخر بسعر فائدة متغير.

### المطلب الثاني: أنواع القروض

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة نذكرها كالاتي:

من حيث الآجال (الفرع الأول)، من حيث الغرض (الفرع الثاني)، من حيث الضمان (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - عربية سعاد دحاوي، دور القروض في تفعيل الاستثمارات دراسة تطبيقية بينك القرض الشعبي الجزائري CPA ، مذكرة ليسانس، ملحقة مغنية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، 2014، ص11

**الفرع الأول: تصنيف القروض بحسب أجلها(المدة) :**

وتنقسم هذه القروض حسب هذا المعيار إلى:

**أولاً: قروض قصيرة الأجل**

وتكون مدة هذه القروض لا تزيد عن سنة وتستخدم أساساً في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة، كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة وتمنح هذه القروض غالباً من مدخرات وودائع العملاء وكذلك الأموال الخاصة للبنوك، وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى<sup>1</sup>:

أ\_ **قروض الإعارة:** عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، وبعبارة أخرى، قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار ويتمثل في اعارة المبلغ المقرض واعدته بنفس القيمة أي دون فوائد<sup>2</sup>.

ب\_ **الحساب الجاري:** هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ بالحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة<sup>3</sup>.

**ثانياً: قروض متوسطة الاجل**

وهي عبارة عن قروض تمتد آجالها إلى 7سنوات وتوجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات مثل: الآلات، المحلات، وسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة لتوسيع من نشاط المشروع، ونظراً لطول هذه المدة فالبنك معرض لخطر تجميد الأموال، وهنا يمكن التمييز

<sup>1</sup> \_ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة-عملياتها وإدارتها- المرجع السابق ص113

<sup>2</sup> - إدريس بن بخمة، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي 2009-2011 ، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم

التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص9

<sup>3</sup> - إدريس بن بخمة، المرجع نفسه، ص9

بين نوعين من هذه القروض قروض قابلة للتعبئة<sup>1</sup> وهي تلك القروض التي يكون للمؤسسة المقرضة اعادة خصمها لدى البنك المركزي وفقا لشروط معينة، تم تحديدها بموجب النظام رقم 01/2000

والمترقب بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية<sup>2</sup>.

### ثالثا: القروض طويلة الأجل

القروض طويلة الأجل في الغالب تفوق مدتها على 7 سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كما قد يستعمل هذا النوع من القروض في زيادة رأس المال فيفضل المساهمون اللجوء إلى هذا النوع من القروض لزيادة رأسمال المؤسسة لأن هذه الطريقة تحقق لهم مزايا عديدة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تصنيف القروض بحسب الغرض

وتنقسم هذه القروض وفق هذا المعيار إلى:

#### أولا: قروض استهلاكية

ويستخدم في هذا النوع من القروض الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل تحويل الموظف لمراقبة على البنك، ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سارة بن عبد الحليم، دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية -دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري بعين مليلة، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2012، ص64

<sup>2</sup> - انظر المواد 03،02،01 من النظام 01/2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000 والمتعلق بعمليات اعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 12 مارس 2000

<sup>3</sup> - أحلام بلجودي، المرجع السابق، ص28

<sup>4</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة -عملياتها و ادارتها- المرجع السابق، ص114

**ثانياً: قروض إنتاجية**

هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة التي تحتاج إلى موارد أولية وآلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الانتاج إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير و الاستيراد<sup>1</sup>.

**ثالثاً: القروض التجارية**

وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الانتاجية والتجارية وطابعهما موسمي وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد ومنها ما يفضل أنشطة اخرى، وتفضل البنوك التجارية هذا النوع فيما عداه لملائمته لطبيعتها (أي تمثيل الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب لنسبة كبيرة من مواردها المالية) لذا تمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من استثمارتها لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير<sup>2</sup>.

**رابعاً: القروض الاستثمارية**

تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل لسماسة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية، وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة، عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقداً أو تقديم أوراق مالية اخرى وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه لهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص261

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة - عملياتها وإدارتها - المرجع السابق، ص115

<sup>3</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص115، ص116



### الفرع الثالث: تصنيف القروض بحسب الضمان<sup>1</sup>

وتنقسم القروض من حيث هذا المعيار إلى:

#### أولاً: قروض مضمونة

وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو ضمانات شخصية وبدورها تنقسم إلى:

#### 1\_ قروض بضمان شخصي:

بمعنى تمنح هذه الضمانات دون ضمان عيني، بل يعتمد فيها البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

#### 2\_ قروض بضمان عيني:

وفي هذا النوع من الضمان يقدم العميل ضمانا عينيا قد يكون في شكل بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، أو أوراق مالية وبودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو قروض لضمان كمبيالات، أو قروض لضمان الودائع للأجل.

#### ثانياً: قروض غير مضمونة

ويكتفي فيها بوعده المقترض بالدفع إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد.

وتنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فيبيع المنتج سلفة لتاجر الجملة، يتم ويقيد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة قد تطول يرسل إليه فاتورة البيع ويقوم التاجر بالخدمة نفسها بالنسبة لتاجر التجزئة وهكذا تتساق السلع ويقابلها إنسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية، منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية و دفع أجور العمال و مصروفاته الأخرى لإنتاج السلع .

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص116، ص117

## المبحث الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل

تتم يوميا إجراء ملايين من المعاملات و الصفقات و القروض باستخدام النقود، مما أدى إلى ظهور عدة مشاكل أهمها العمليات الحسابية المعقدة، السرقة والضياع، و لحل هذه المشكلة حصل اتفاق بين المجتمعات في أزمنة و أمكنة مختلفة على اتخاذ شكل معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بقيام مقام النقود ويطلق عليها عموما باسم وسيلة الدفع، و بدورها هذه الأخيرة تتغير وتتطور عبر الزمن و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مفهوم وسائل الدفع (المطلب الأول) وأنواع وسائل الدفع (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع

ونتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وسائل الدفع (الفرع الأول) و خصائص وسائل الدفع (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع

هي الاداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب نقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم<sup>1</sup>. حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص افضل في المستقبل، فوسيلة الدفع انما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا و إعادة استرجاعها في المستقبل<sup>2</sup>.

واعتبر الكاتب Bonneau Thierry وسائل الدفع كما يلي:

" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي مهما كانت الدائم والاساليب التقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل الأموال"<sup>3</sup>.

على أنها جملة الوسائل التي مهما كانت الدائمة المنتهجة والتقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل اموال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص31

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص31، ص32

<sup>3</sup> - Booneau Thierry, **Droit Bancaire**, Edition Mantchrestion, paris, p41

<sup>4</sup> - Duclos Thierry, **Dictionnaire de la banque**, 2°edition,SEFI, Bibliothèque National, du CANADA , 1999, p308

انها وسائل تسمح بتحويل اموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل(سند بنكي كالشيكات

الخاصة، بطاقة الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية<sup>1</sup>).

تطورت وسائل الدفع التعليمية مع تطور العمليات الالكترونية بما يعرف وسائل الدفع الالكترونية ووجدت لها عدة تعريفات نذكر منها:

\_ يقصد بالدفع الالكتروني على أنه مجموعة الأدوات و التحويلات الالكترونية التي تصدرها المصارف و المؤسسات لوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية، النقود الالكترونية والشبكات الالكترونية<sup>2</sup>.

\_ وتعرف انظمة الدفع ايضا: انظمة الدفع التي تتم الكترونيا بدلا من الورق الكشف أو البيانات ويمكن الشخص من المحاسبة على فواتيره الكترونيا او تقوم بتحويل النقود الكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص<sup>3</sup>.

\_ ويعرفها الأستاذ ايمن قديح على أنها: عملية تحويل الاموال في الأساس كئمن لسلعة أو لخدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر و إرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أي طريقة لإرسال البيانات<sup>4</sup>.

### ثالثا: تعريف وسائل الدفع في القانون الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول وسائل الدفع من خلال قانون النقد والقرض و03-11

بموجب نص المادة 69 منه والتي تنص على ما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"<sup>5</sup>، يتبين من نص المادة أن وسائل الدفع هنا تقليدية كانت أو الكترونية، و تشير عبارة مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل إلى إقرار المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية.

<sup>1</sup> - D'loire laugrétre Catherine, **Droit Du crédit, Edition, EUIPSES, LION, 1999**.pm

<sup>2</sup> - فريدة معارفي، البنوك الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون ذكر سنة النشر، ص8

<sup>3</sup> - صالح الجداية، سناء جودت خلف، التجارة الالكتروني، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص213

<sup>4</sup> - ايمن قديح، الدفع الالكتروني من يحميه؟، مقال منشور على <http://Netanalyser>, 16/02/2013

<sup>5</sup> - المادة69 من قانون النقد والقرض

وتناول المشرع الجزائري أيضا وسائل الدفع التقليدية في القانون التجاري وبعد التعديل أضاف وسائل الدفع الالكترونية وذلك بموجب الامر 59-75 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 وذلك من خلال نص المادة 414 التي تنص على ما يلي: "يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع في يوم وجوب دفعها.

ويعتبر هذا التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>. ويتبين من نص المادة الفقرة الأولى أن الوفاء يتم بالوسيلة التقليدية لوسائل الدفع أما بعد التعديل أضاف المشرع الجزائري الفقرة الثانية التي يتم فيها الوفاء بوسائل الدفع الالكترونية. وأضاف نفس الفقرة في المادة 502 التي تتحدث عن تقديم الشيك للوفاء وأضاف أيضا المشرع الجزائري بعد التعديل للقانون التجاري باب رابع تحت عنوان " في بعض وسائل الدفع" تم فيه ادراج التحويل والاقطاع وبطاقات الدفع والسحب كوسائل دفع جديدة.

وتناول المشرع الجزائري أيضا لوسائل الدفع الالكترونية في قانون المالية لسنة 2018 أنه يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يضعوا تحت تصرف المستهلكين وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح لهم بدفع مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني بناء على طلبهم<sup>2</sup>.

وتناول المشرع الجزائري أيضا تعريف وسائل الدفع الالكتروني من خلال قانون التجارة الالكترونية 05-18 في الفقرة الخامسة من المادة السادسة منه والتي تنص على ما يلي: وسيلة الدفع الالكتروني: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية"<sup>3</sup>. وهنا استعمل المشرع الأول مرة عبارة وسيلة الدفع مضافا إليها كلمة الكتروني وهذا بخلاف النصوص السابقة الذي كان يكتفي بمصطلح وسيلة الدفع فقط، ويقصد بعبارة الوسائل المرخص بها طبقا للتشريع المعمول

<sup>1</sup> - المادة 414 من القانون التجاري

<sup>2</sup> - صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية والالكترونية، اطروحة الدكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص50

<sup>3</sup> - الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018،

يتعلق بالتجارة الالكترونية

به الوسائل التي رخص بنك الجزائر للعمل بها لأنه اشترط وجوب تقديم طلب لبنك الجزائر نيل اعتماد التعامل بأي وسيلة دفع<sup>1</sup>.

ولقد ورد في الملحق المرفق بالنظام رقم 06/05 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بمقاصة الصكوك و ادوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الاخرى تعريف لبعض المصطلحات منها تعريف وسيلة الدفع أنها اداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملي التقنية المستعملة بتحويل الأموال ،تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل و البطاقة المصرفية....الخ.

المشعر الجزائري استعمل وسائل الدفع عموما وعرفها ضمن نصوص قانون النقد و القرض ومن خلال أنظمة بنك الجزائر في حين لم يرد مصطلح الكتروني إلا من خلال قانون التجارة الالكترونية حيث استعمل مصطلح وسائل الدفع الالكتروني وربط استعمالها بالمنظومة الالكترونية ، في حين أن نصوص القانون التجاري أضاف من خلالها نقط بعض الوسائل إلى باب السندات التجارية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع الالكتروني

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بعدة خصائص نذكر منها:

#### أولاً: من حيث امتداد الصفة الدولية

تتصف وسائل الدفع بالدولية وذلك لغياب الحضور المادي للأطراف أي تباعد أطرافه والتي تتم عن طريق الانترنت، وتكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات تتم عن بعد<sup>3</sup>.

#### ثانياً: من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الالكتروني

يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة أي توفر الأجهزة لإدارة هذه الوسائل التي تتم عن بعد، ومن شأنها توفر الثقة

<sup>1</sup> - نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائرية عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراة، جامعة

محمد لمين دباغين، سطيف-2، 2018/2017، ص59

<sup>2</sup> - نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص60

<sup>3</sup> - يمينة بن مبارك، يمينة نبو، فتيحة دادة، دراسة لأنظمة الدفع الحديثة - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار - مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،

2015/2014، ص36

للمتعاملين بهذه الوسيلة فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم بهذا الغرض<sup>1</sup>.

### ثالثا: من حيث وسائل الأمن الفنية

يتم الدفع من خلال فضاء معلوماتي مفتوح و بالتالي يكون الدفع هنا معرض لخطر السطو على أرقام القروض اثناء القيام بعملية الدفع الالكتروني ويزداد خطر الدفع عبر الانترنت عن غيرها من الشبكات، باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم وهي تعتبر خاصية سلبية لنظام الدفع الالكتروني<sup>2</sup>.

### رابعا: يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية

أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم<sup>3</sup>.

### خامسا: يتم من خلال استخدام النقود الالكترونية

و هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: أهمية وسائل الدفع الالكترونية

تظهر أهمية وسائل الدفع الالكترونية للأطراف المتعاملين بها من خلال عدة عوامل نذكرها كالآتي:

#### أولا: بالنسبة لحاملها

\_ قبولها عالميا فيمكن لحاملها ان يدفع بها مقابل البضائع في أي مكان في العالم، وتحويل القيمة إلى القيمة الحقيقية إذا كان لازما.

\_ يوجد قانون حماية ائتمان المستهلك الذي يحدد مسؤولية حامل البطاقة بمبلغ إذا كانت البطاقات تستخدم عن طريق الغش، وما أن يعلم حامل البطاقة الجهة المصدرة لها بسرقتها أو بضياعها تقوم هي بإبلاغ التجار لرفض التعامل بها وتنتهي مسؤولية حاملها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يمينة بن مبارك، يمينة نبو، فتحة دادة، المرجع السابق، ص37

<sup>2</sup> - فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص100

<sup>3</sup> - يمينة بن مبارك، يمينة نبو، فتحة دادة، المرجع السابق، ص37

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص37

\_ تتمتع هذه الوسيلة بأمان كبير مقارنة بالنسبة للنقود الورقية، وبالسرية التامة بالنسبة للمعاملات والحوارات التي يجريها حامل البطاقة مع الكمبيوتر، كما تتميز بالقدرة العالية على تخزين مجموعة كبيرة من المعلومات الخاصة بحاملها<sup>2</sup>.

\_ سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفاذي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترة محددة، لذلك تمكنه من اتمام صفقاته فوراً بمجرد الرجوع إلى رقم البطاقة<sup>3</sup>.

\_ حاملي البطاقات البنكية هم الذين يستفيدون من الاقتراض لأجل بين البنك أو الشركة المصدرة وهي عملية سهلة بالنسبة لحاملها، وفي هذا فهي تمنح ائتمان مجاني كما يمكن لحاملها أن يمنحها لشخص آخر تفيده في حالة السفر أو الطوارئ.... الخ<sup>4</sup>.

### ثانياً: بالنسبة للتاجر<sup>5</sup>

يترتب قبول التاجر بطاقة الدفع لسداد القيم المستحقة له على زبائنه ضمان حصوله على تلك

القيم محولة مباشرة لرصيده البنكي عكس لو قبل التعامل بالنقد الذي يعرض وجود كمية كبيرة من النقد في صندوق المحل إلى خطر السطو والسرقة وهنا تتميز البطاقة بعامل أمان كبير .  
\_ قبول التعامل بالبطاقات قد يكون أكثر أماناً حتى من قبول الشيكات الشخصية التي تكون بدون رصيد .

\_ ينتج عن قبول البطاقة التسجيل الأوتوماتيكي للمبيعات بالصنف والكمية والوحدة ما يوفر على التاجر بعض المعلومات المحاسبية.

<sup>1</sup> - خديجة سلطاني، احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر BADR ) بوكالة بسكرة، مذكرة ماستر، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012 ص47، ص48

<sup>2</sup> - خديجة سلطاني، المرجع السابق، ص48

<sup>3</sup> - فريدة معارف، المرجع السابق، ص9

<sup>4</sup> - خديجة سلطاني، المرجع السابق، ص48

<sup>5</sup> - قاسم قريشي أحمد شافعي، وسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، الملحق الجامعية مغنية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2014/2013، ص13

\_ يستفيد المحل التجاري القابل لبطاقات الدفع بصفة غير مباشرة من السمعة الجيدة للهيئة المصدرة للبطاقة وكذا الحملات الاعلانية الذي يقوم بها

\_ أما في حالة قيام المحل التجاري وخاصة إذا كان يملك سلسلة من المحلات المنتشرة في مواقع بإصدار بطاقة خاصة به فإنه يحصل على المزايا التالية:

يضمن أن استعمال بطاقاته هو موجه فقط للحصول على سلع يعرضها المحل وهذا مع مراعاة ما يلي :

1\_ أن تكون تكلفة البطاقة الصادرة عنه أقل بكثير من تكلفة البطاقة المصدرة من البنوك لكي تجذب الزبائن.

2\_ أن التكلفة النسبية لإصدار البطاقة وتكلفة الأجهزة وشبكة الاتصال المستعملة أقل من قيمة الاقطاع في حالة قبول البطاقات البنكية

3\_ بالنسبة للمصارف العامة في مجال الدفع الإلكتروني<sup>1</sup>:

أ\_ **الاستغلال المتوازن:** ومعنى ذلك التوازن في نفقات الإصدار و الإيرادات الناتجة من استعمال وسائل الدفع الالكترونية ،فاستخدام النقود السائلة تتطلب جهدا ونفقات لعددها وحمايتها وكذلك نفس الأمر بالنسبة للشيكات فإن البنوك هي التي تتحمل تكاليف الاصدار والتعامل بها. أما بالنسبة لوسائل الدفع الالكتروني فهي توفر هذه النفقات ،فهي تختصر تكاليف الأعمال الورقية المصاحبة لاستصدار الشيكات التقليدية من جهة وتتجنب نفقات العد والحفظ الملازمة للنقود السائلة من جهة أخرى.

وتعتبر وسائل الدفع الالكترونية مصدرا لتوليد مداخيل اضافية تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال التي يمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الاصدار.

ب\_ **الحصول على دخل:** وذلك مقابل استيفاء رسوم اصدار البطاقة وتجديدها وتختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر.

ج\_ **النسبة المقتطعة من قيمة مشتريات حامل البطاقة:** ويمثل هذا الاقطاع المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمصدر ،ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في الاصدار لزيارة حجم التعامل ومن ثم ارتفاع الدخل المتحقق من ذلك الاقطاع.

<sup>1</sup> - عبد الصمد حوالمف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص50



## المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع

كانت النقود هي الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وقد يتم دفع النقود نقدا في صورة سائلة أو بوسيلة بدائية كالشيك ونتيجة التقدم التكنولوجي في عالم الانترنت و الإقبال المتزايد للأفراد و المشروعات على الحاسب الآلي و المعلوماتية كان وراء ميلاد المعاملات عن بعد وظهور مشكلة الوفاء والبحث عن سبل تسوية تلك المعاملات خاصة ظهور النقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت ،هنا كانت أهمية ابتكار أسلوب سداد يتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية لهذا كان الدفع الالكتروني، ومن خلال ما سبق نقسم هذا المطلب إلى وسائل كل الدفع التقليدية (الفرع الاول) و انواع وسائل الدفع الحديثة (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: أنواع وسائل الدفع التقليدية

توجد عدة أشكال لوسائل الدفع التقليدية التي تمكن من تسهيل المعاملات خاصة تبادل السلع و الخدمات و كذلك تسوية الالتزامات ومن اهم هذه الوسائل هي:

أولاً: السفتجة<sup>1</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة ولكنه نظم أحكامها من خلال القانون التجاري من المادة 390 إلى غاية 464 من الأمر 59-75 المعدل و المتمم. ويمكن تعريف السفتجة بأنها "محرر كتابي وفق شروط مذكورة في القانون يضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الإطلاع في ميعاد معين أو قابل للتعيين" ومن خلال التعريف يتبين أن للسفتجة ثلاث أطراف:

\_ الساحب: هو من يحزر الورقة ويصدر الامر الذي تتضمنه السفتجة.

\_ المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه هذا الأمر.

\_ المستفيد: وهو من يصدر الأمر لصالحه.

<sup>1</sup> - ياسمينة مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية - حالة البنك الخارجي الجزائري-، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015/2016، ص9

وليس للسفتجة شكل معين إنما يتم تحريرها بعدة أشكال المهم أن تتضمن البيانات التي الزم القانون توافرها ،ويتم تداول السفتجة بالطرق التجارية بحيث يمكن لحامل السفتجة أن يحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها ،ويقوم بخصمها لدى البنك إذا احتاج إلى سيولة .

شكل 01: توضيح أحد أشكال السفتجة

الجزائر.....(تاريخ انتاج السفتجة)
المبلغ بالأرقام.....(4000)
الى السيد.....(اسم المسحوب عليه وعنوانه)
.....(ادفعوا بموجب هذه السفتجة)
السيد.....(اسم المستفيد وعنوانه)
او الحامل.....
مبلغ قدره(المبلغ بالأحرف).....(اربعة الاف دينار جزائري)
في.....(تاريخ الاستحقاق)
توقيع الساحب

ثانيا: الشيك

عرف الشيك على أنه ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمر يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر معروف ومكتوب اسمه في الشيك ،وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله، لهذا فإن الشيك عبارة سند لأمر دون أجل أو يشبه الكمبيالة باعتباره ورقة ثلاثية الأطراف<sup>1</sup> حيث تتمثل هذه الأطراف في<sup>2</sup>:

- \_ الساحب: أو صاحب الحساب وهو الشخص الذي يصدر عنه الشيك.
- \_ المسحوب عليه: يكون المصرف (البنك).
- \_ المستفيد: حيث يجب على المصرف رفع مبلغ الشيك للمستفيد .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الشيك ولكن تمكن من استخلاص تعريف الشيك من المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري الجزائري على أنه "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدد الأمر<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 1996، ص12

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص36، ص37


<sup>3</sup> - حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، وبعض الجرائم

الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2008، ص330، ص331

ولقد حددت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري البيانات التي يشمل عليها الشيك و المتمثلة فيما يلي:

- \_ ذكر كلمة شيك.
- \_ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- \_ اسم المسحوب عليه و عنوانه.
- \_ تاريخ انشاء الشيك.
- \_ توقيع الساحب.

شكل 2: توضيح أحد اشكال الشيك



### ثالثا: السند لأمر

السند لأمر هو عبارة ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق المتفق عليه<sup>1</sup>.

وقد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب توافرها في السند لأمر بموجب نص المادة 465 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "يحتوي السند لأمر على:  
1\_ شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص32

- 2\_الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين.
- 3\_تعيين تاريخ الاستحقاق.
- 4\_تعيين المكان الذي يجب فيه الاداء.
- 5\_اسم الشخص الذي يجب أن يتم الاداء له أو لأمره.
- 6\_تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.
- 7\_توقيع من حرر السند أي الملزم<sup>1</sup>.

#### رابعاً: التحويلات المصرفية

هي نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك، فهي عملية مصرفية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معين في الجانب المدين لحساب الزبون ويقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب زبون آخر أي بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في حسابين، وتتم عملية التحويل عن طريق ارسال الاشهار من البنك المحول إلى البنك الآخر المحول إليه، وذلك عن طريق البريد، الهاتف أو التلكس، وإذا كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فإن إجراءات هذا النوع من التحويل يتم عن طريق شبكة مغلقة مثل شبكة "SWIFT" أي الهيئة العالمية للاتصالات العالمية فيما بين البنوك<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية)

نتيجة التطورات التي عرفتتها التجارة الالكترونية عرفت البنوك نوع آخر من وسائل الدفع وتعددت هذه الأخيرة لتأخذ اشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت ومن أهم هذه الوسائل نذكرها كالآتي:

#### أولاً: الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك و اسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة حيث تستخدم الشيكات الالكترونية لإتمام عملية السداد الالكترونية بين طرفين من خلال وسيط، ولا يختلف ذلك كثيرا عن نظام المعالجة للشيكات العادية ما عدا أنه يتم توريد الشيكات الالكترونية

<sup>1</sup> - المادة 465 من القانون التجاري الجزائري

<sup>2</sup> - ياسمينه مصباحي، المرجع السابق، ص 13

وتبادلها عبر الانترنت ويقوم الوسيط بخصم من حساب العميل ويضيف إلى حساب التاجر<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري لم يعرف الشيك الالكتروني لكنه يحمل نفس البيانات الواردة في نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري سالفه الذكر.  
شكل3: نموذج عن شكل الشيك الالكتروني

### ثانيا: السفتجة الالكترونية

لا يختلف تعريف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها المحررة على الدعائم الورقية حيث أن نظام السفتجة الالكترونية يعتمد على تدقيق وتطوير النظام الذي وضع للسفتجة الورقية، وموضع الاختلاف بينهما هو أن السفتجة الالكترونية تخضع للمعالجة الالكترونية بشكل كلي أو جزئي، أي غياب شبه تام للدعامة الورقية التي تعد أساسا وضرورة لإنشاء السفتجة التقليدية. ويشترط في السفتجة الالكترونية أن تستوفي نفس الشروط التي تمتاز بها السفتجة الالكترونية، إلا أن السفتجة الالكترونية يجب أن تتضمن بيانات هامة متعلقة بالمسحوب عليه، كإسم بنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه ويطلق على هذه البيانات اسم البيانات الشخصية المصرفية للمسحوب عليه. ويستلزم لصحة التعامل بالسفتجة الالكترونية ضرورة الاتفاق المبدئي بين سائر الاطراف المتدخلة فيها، فالتعامل بها يتسم بالخاصية الاختيارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الرومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى الاسكندرية، 2000، ص418

<sup>2</sup> هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني\_ دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2019، ص144

## ثالثا: البطاقات البنكية (بطاقات الائتمان)

وتصدرها هذه البطاقات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لعملائها بوصفها خدمة إضافية ، وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في اقتناء معظم احتياجاته أو في اداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات ومن الأمثلة عليها :

**1\_ بطاقة CIB:** هي اداة للدفع بين البنوك تتيح لحاملها السحب طوال أيام الاسبوع وطول اليوم.

**2\_ بطاقة AMEX:** هي بطاقة دفع تستخدم في الخارج لتسوية جميع المشتريات وتصدر هذه البطاقات البنكية مجموعة من المنظمات العالمية و المؤسسات المالية والتجارية مثل: كارد فيزا ، ماستر كارد و أمريكيان اكسبرس.

رابعا: البطاقات الذكية<sup>1</sup>

وهي عبارة عن بطاقة مزودة بشريحة كمبيوتر على وجهيها حيث تكون لها القدرة على حفظ معلومات اكثر من بطاقات الاعتماد العادية والمزودة بشريط مغناطيسي يحفظ معلومات بسيطة عليه وتتميز هذه البطاقة بالعديد من المزايا:

\_ إمكانية استخدامها تبعا لرغبة الزبون بوصفها بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم فوري وسهولة ادارتها مصرفيا.

\_ تتمتع بإمكانية التحويل من رصيد بطاقة الى رصيد بطاقة اخرى وذلك من خلال اجهزة الصراف الآلي أو اجهزة الهاتف العادي أو المحمول.

<sup>1</sup> - أحلام سماحي، نجاه جناي، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية - واقع و تحديات، دراسة ميدانية لحالة بنك BEA :BADR، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، علوم و تسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016/2017، ص36

# الفصل الثاني

## العمليات المصرفية التابعة

## الفصل الثاني: العمليات المصرفية التابعة

في ظل التقدم والتطور الحاصل في جميع الميادين عالميا؛ خاصة في مجال العولمة المالية التي يعرفها العالم، وجب على جميع الدول مواكبة هذا التطور؛ وذلك بتغيير سياستها النقدية و إصلاح المنظومة المصرفية، ومع بداية هذه الإصلاحات في مختلف التشريعات، ظهر ما يسمى بالعمليات المصرفية التابعة؛ والتي تتمثل في عدة عمليات نذكر منها؛ عمليات الصرف، و عملية توظيف القيم المنقولة، وإيجار الخزائن الحديدية..... إلخ.

والأمر أيضا بالنسبة للتشريع الجزائري، فلم يغفل المشرع الجزائري عن هاته العمليات وذكرها في الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، وتطرق إليها أيضا في القانون التجاري وذلك في المواد 715 مكرر 30 والمادة 715 مكرر 40 والمادة 715 مكرر 75، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف هاته العمليات المصرفية، وإنما إكتفى بذكر خصائصها وأنواعها والطبيعة القانونية الخاصة بها وأشكالها، من خلال ما سبق قسمنا الفصل إلى عمليات الصرف(المبحث الأول)، عملية توظيف القيم المنقولة ( المبحث الثاني)، عملية إيجار الخزائن الحديدية (المبحث الثالث).



المبحث الأول: مفهوم عمليات الصرف

عملية الصرف هي من صلاحيات مجلس النقد و القرض الذي خوله المشرع الجزائري من خلال الأمر 11/03 و لقد قسمنا هذا المبحث إلى مفهوم الصرف (المطلب الأول) و خطر الصرف (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الصرف

في مفهوم الصرف سنتطرق إلى تعريف الصرف (الفرع الأول)، خصائص الصرف (الفرع الثاني)، وأنواع الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الصرف

يعتبر الصرف عملية تبديل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية أو العكس، وهذه الآلية مستمدة من السيادة الوطنية للدولة.<sup>1</sup>

وهي عملية فنية تقوم بها البنوك وعلى رأسها بنك الجزائر الذي أشارت إليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

و تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي قدمتها البنوك إلى زبائنها مقابل عمولة عند مبادلة عملة بأخرى.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: خصائص الصرف

لعملية الصرف عدة خصائص تتميز بها عن غيرها وهي:

أولا: التحكيم:

وتعني هذه الخاصية وجود طرف ثالث في العملية بهدف تحقيق الربح، فمثلا عند تحويل الدينار الجزائري إلى الدرهم المغربي يتم استخدام طرف آخر وهو اليورو.

<sup>1</sup> - تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص82.

<sup>2</sup> - قانون النقد و القرض، المرجع السابق.

حيث يكون شراء العملة في السوق التي يكون فيها السعر منخفضا وبيعها في السوق التي يكون سعرها مرتفع.

وتوجد في هذه الخاصية عدة أنواع نذكر منها:

### 1-عمليات التحكيم المباشر:

هي العملية التي تتولد نتيجة المقارنة بين سعر عملة معينة بدلالة عملة أخرى في مركزين مختلفين.

### 2-عمليات التحكيم غير المباشرة:

هذا النوع من التحكيم يظهر بتواجد ثلاث عملات حيث تكون إحدى هذه العملات مستعارة مباشرة بدلالة إحدى العمليتين الأخرتين لكنها مستعارة بدلالة عملة ثابتة مثلا:

إذا فرضنا وجود ثلاث عملات هي: الدولار، الجنيه الإسترليني، الين الياباني ويتم التعامل بها في كل من نيويورك، لندن، طوكيو مع افتراض أسعار الصرف السائدة في المراكز المالية الثلاث هي:

1جنيه إسترليني تقابلها 2دولار أمريكي و تقابلها 250 ين ياباني.

1دولار أمريكي يقابله 130 ين ياباني.

فعملية المراجعة تكون كالتالي: يباع جنيه إسترليني بمقدار دولارين ثم يبادل الدولار بالين الياباني فيحصل على 260 ين ياباني، وأخيرا يشتري الجنيه إسترليني بمقدار 250 ين، ويربح 10 ين.<sup>1</sup>

### 3-عمليات التحكيم على معدلات الفائدة:

ينشأ هذا النوع من التحكيم عندما يكون هناك فرق في معدلات الفائدة على عملية معينة في مركزين مختلفين.

<sup>1</sup> - محمود يونس، إقتصاديات دولية، الدار الجامعية الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2007، ص 218.

### ثانيا: المضاربة

تكون المضاربة من أجل تحقيق الربح، وتكون إما عن ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، حيث يحق للمضاربون الربح عن طريق التنبؤ عن تغيرات أسعار الصرف من أسعار العملات المختلفة في المستقبل، ويجدون السوق الآجلة وسيلة لتحقيق عملياتهم من خلال عملية المضاربة يكون التعرف المباشر لأخطار الصرف، حيث يطلق على المضارب الذي يتوقع ارتفاع عملة معينة بالمضارب على الصعود، أما الذي يتوقع انخفاض قيمة العملة بالمضاربة على الهبوط.

### ثالثا: التغطية

تتم عن طريق اللجوء إلى عمليات الصرف الآجلة، وذلك لتقادي الأخطار الناشئة عن تقلبات سعر الصرف.

حيث يفهم من هذه الخاصية أن على المتعاملين في التجارة الخارجية اللجوء إلى عمليات الصرف الآجلة للحد والتقليل من أخطار الصرف على قيمة عوائدهم بمدفوعاتهم بالعملة الصعبة المتأتية من صفقات التجارة الخارجية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أشكال الصرف

يأخذ الصرف عدة أشكال تتضح من خلالها القدرة التناسبية بين الدول إضافة إلى أخذ بعين الاعتبار إلى مختلف التدابير الحكومية مثل التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الحوافز والإعانات المالية التي لها علاقة بالعملات الدولية وعلى هذا يمكن تحديد الأشكال التالية للصرف.

### أولاً: الصرف الإسمي

يمكن حصر تعريفه على أنه مقياس لقيمة عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر.

<sup>1</sup> - بغداد زيان، تغيرات سعر الصرف اليورو و الدولار و أثرها على المبادلات التجارية الجزائرية، مذكرة ماجستير جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 21 ص22.

إذا هو عبارة عن الصرف بين عمليتين دون الأخذ بعين الاعتبار عن مدى القدرة الشرائية من سلع وخدمات لهاتين العمليتين بين البلدين حيث أن هذا الأخير يتحدد يوميا في أسواق الصرف متعرضا لذلك إما للتحسن أو التدهور في قيمته ويستجيب لمجموعة المحددات كتطور الأسعار الوطنية والدولية، معدلات الفائدة والعوامل النفسية، كما تتحدد اتجاهات تقلبات هذا السعر الإسمي من الرقم القياسي للصرف الإسمي ( مؤشر الصرف) وهذا المؤشر يقوم بدور المقياس الذي يعكس توسط حصيلة التقلبات في قيم المعاملات الأخرى بالنسبة لعملة معينة، وذلك مع إعطاء كل عملة من العملات وزنا مرجحا أي أهمية نسبية بالتوازي مع دور الدولة في العلاقات النقدية والتجارة الدولية.

كما نشير إلى أن الصرف الإسمي ينقسم بذاته إلى نوعين:

### 1-الصرف الإسمي:

هو السعر المعمول به في المبادلات التجارية الرسمية ويستند على أسعار معلنة بالفعل ورسمية ويتم التعامل عليها وفقا لما هو معلن بالفعل، وكلما كان هذا السعر عاملا كان السوق متوازن توازنا فعالا.<sup>1</sup>

### 2-الصرف الموازي:

هو السعر المعمول به في الأسواق الموازية يخضع لقوى المساومة بين الطرفين وهو سعر متغير من عملية لأخرى، ومن عميل إلى آخر، كما أنه سعر غير ثابت وغير معلن رسميا بل يتم إعلانه بشكل شخصي مما يعني إمكانية وجود أكثر من سعر صرف اسمي في نفس الوقت بنفس العملة في نفس البلد، وفي الواقع لا يهم المتعاملين الإقتصاديين ستر سعر الصرف الاسمي بقدر ما يحويه من قدرة شرائية.

<sup>1</sup> - بغداد زيان، المرجع السابق، ص 15 ص 16

### ثانيا: الصرف الحقيقي

بخضوع أسعار الفائدة ومستويات الأسعار لمجموعة هذه التغيرات في مختلف الدول بالإضافة إلى سلوك المتعاملين في سوق الصرف فإن سعر الصرف الإسمي لا يعبر عن الصرف الحقيقي.

سعر الصرف الحقيقي يعبر عن الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة، كما أنه يساعد المتعاملين الإقتصاديين في اتخاذ قراراتهم.

إن إتجاه وميل مؤشر الصرف الحقيقي نحو الارتفاع يؤدي إلى ضعف وتقلص التنافسية للسلع المصدرة من حيث الأسعار، وبالمقابل فإن إنخفاض هذا المؤشر يعتبر عامل إيجابي يؤدي إلى القدرة التنافسية وبالتالي تشجيع الصادرات ولهذا فإن لإتجاهات هذا المؤشر الحقيقي للصرف أهمية كبيرة بالنسبة لميزان المدفوعات وكذا لتطورات ونمو الأسواق السلعية والمالية والنقدية.

وعلى سبيل المثال فارتفاع مداخيل الصادرات بالتزامن مع ارتفاع تكاليف إنتاج المواد المصدرة بنفس المعدل لا يدفع إلى التفكير بزيادة الصادرات.<sup>1</sup>

### ثالثا: الصرف الفعلي

يعبر هذا النوع من الصرف عن المؤشر الذي يقيس متوسط التغير لسعر صرف عملة ما بالنسبة لعدة عملات أخرى في فترة زمنية معينة.

فسعر الصرف الفعلي هو عدد وحدات العملة المدفوعة فعليا أو المقبوضة لقاء معاملة دولية قيمتها وحدة واحدة وعليه فمن أجل تقييم تطور قيمة العملة دوليا نقوم بحساب سعر الصرف الفعلي حيث يعتبر هذا الأخير المتوسط الهندسي المقدر لأسعار الصرف لاتجاه شركائه التجاريين الرئيسيين، حيث أن سعر الصرف الفعلي يقوم بدراسة تطور قيمة العملة دوليا ولهذا فلا بد من التمييز بين سعر الصرف الفعلي للصادرات والسعر الفعلي للواردات.

<sup>1</sup> - بغداد زيان، المرجع السابق، ص 17

### 1- سعر الصرف الفعلي للصادرات:

هو عدد وحدات العملة المحلية الممكن الحصول عليها لقاء ما تبلغ قيمته دولار واحدا من الصادرات مع الأخذ بعين الاعتبار رسوم التصدير والإعانات المالية والرسوم الإضافية وأسعار الصرف الخاصة بعوامل الإنتاج المتضمنة في الصادرات.

### 2- سعر الصرف الفعلي للواردات:

هو عدد وحدات العملة المحلية التي تدفع مقابل ما قيمته دولار واحد من الواردات مع الأخذ بعين الاعتبار التعريفات الجمركية والرسوم الإضافية والفوائد على ودائع الاستيراد وغيرها من التدابير التي تؤثر في سعر الواردات.

ترمي نسبة سعر الصرف الفعلي للصادرات إلى سعر الصرف الفعلي للواردات، إلى التعبير عن تغيير الأسعار النسبية بين ما هو قابل للتصدير وهو قابل للاستيراد، ومن الممكن النظر إلى سعر الصرف على أنه مؤشر على مدى ربحية الصادرات بالنسبة للإنتاج المنافس للواردات.<sup>1</sup>

### رابعاً: سعر الصرف التوازني

حيث تقترن تسمية سعر الصرف هذا مع التوازن الإقتصادي الكلي، أي أن سعر الصرف التوازني يعبر عن توازن مستدير لميزان المدفوعات عندما يكون الاقتصاد ينمو بمعدل طبيعي.

إن الصدمات المؤقتة تؤثر في سعر الصرف الحقيقي وتبعده عن مستواه التوازني، ولهذا فمن الضروري تحديد المستوى التوازني، بحيث يعتمد سعر الصرف التوازني على سعر معرفة كمية تغير سعر الصرف الحر مع تغيرات الوضع الاقتصادي، وبالتالي تحديد كيفية تأثير هذه الأساسيات على سعر الصرف ويعتبر سعر الصرف الحقيقي أفضل معيار ومحدد لقياس الصرف التوازني الذي هو الأخير يتوقف على متغيرات نقدية هي:

<sup>1</sup> - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2000، ص 75 ص 76

-معدل نمو الدخل الفردي.

-معدل التغير النسبي في المعروض النقدي.

-معدل التغير في سعر الفائدة.

-اتجاه الطلب على النقود.

إن المتغيرات السالفة الذكر ليست على نفس الدرجة من حيث تأثيرها مع سعر الصرف التوازني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: خطر الصرف

يعتبر التعامل بالعملات الأجنبية من أكثر العمليات المصرفية خطورة، حيث يؤدي التعامل بها إلى إفلاس الشركة.

وقد تطرقنا في هذا المطلب الى ثلاث فروع، نتناول فيع تعريف الخطر (الفرع الأول) ، مضمون خطر الصرف (الفرع الثاني) ، أنواع خطر الصرف (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الخطر

من خلال قرائتنا لنصوص مواد قانون النقد والقرض الجزائري يمكن أن نحدد المقصود بالخطر الذي تعمل القوانين المصرفية على إستبعاده أو الوقاية منه فقد نصت المادة 97 من هذا القانون على أنه >> يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء إتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية<<.<sup>2</sup>

من خلال هذه المادة وبمفهوم المخالفة فإن المشرع يخشى وقوع البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم القدرة على الوفاء تجاه المودعين والغير مما يضر بالتوازن المالي

<sup>1</sup> - بلقاسم العباسي، سياسات أسعار الصرف، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 23، 2003.

<sup>2</sup> - قانون نقد و القرض ، المرجع السابق

لمؤسسة وألزمها بإحترام النظم التي يصدرها مجلس النقد والقرض تحت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من ق.ن.ق وعليه يمكن القول أن الخطر هو حالة عدم قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء لمدعيها مما يعرضها وسائر مؤسسات النظام المصرفي لحالة عدم التوازن.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مضمون خطر الصرف

تعددت التعاريف المتعلقة بخطر الصرف ويمكن إجمالها فيما يلي:

يعرف بالنسبة لمؤسسات ذات نشاطات دولية على أنه: الخطر المرتبط، بأي معلومة حساسة لتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية، وخطر الخسارة المحتمل هو الأكثر أهمية بالنسبة للأجال الفاصلة بين إعداد الطلبية والتسوية النهائية لها. ويعرف أيضا هو: الحدث الذي يمكن أن تتعرض له المؤسسة ويترتب عليه ربح أو خسارة.

ويعرف كذلك هو خطر الخسارة المرتبطة بالتغيرات في أسعار صرف العملات.<sup>2</sup>

وعرفه كذلك النظام 02-03 في المادة 2 الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد، لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها أو الاستلام النهائي للأداة التي تم شراؤها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: أنواع خطر الصرف

يمكن تلخيص هذه الأنواع فيما يلي:

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف حلواجي، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و

السياسية ، الجزائر، 2018، ص 85

<sup>2</sup> - مسعداوي يوسف، محاضرات في مقياس سياسات و إدارة مخاطر الصرف، أولى ماستر مالية و تجارة دولية علوم

تجارية 2020/2021، ص 1

<sup>3</sup> - النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المصرفية.



أولاً: خطر السيولة:

يتمثل هذا الخطر في عدم التمكن من إجراء عمليات في سوق الصرف أو إجراؤها مع التعرض للنقص في القيمة عند شراء أو بيع العملات، حيث هذا الخطر ليس هاما في الأوقات العادية، لكن قد يحصل أن تختفي سوق عملة معينة فوراً أو نهائياً على إثر أزمة سياسية أو على إثر ضوابط إدارية تؤثر على سوق الصرف أو على السوق النقدية الدولية للعملة، في حين أن هذا الخطر لا يمتد إلا على العملات قليلة التداول في السوق الإقليمية في حين هذا الخطر يبقى ضعيف بالنسبة لكافة العملات القابلة للتحويل المستخدمة في التجارة الدولية.

ثانياً: المخاطر المالية

إن أكثر المخاطر وضوحاً هي تلك التي تنشأ بسبب تغيرات قيمة العملة والتي تحدث فجأة وبحدة في بعض الأحيان، وهذه التقلبات تتكرر باستمرار، وقد جاء في أحد الإحصائيات أن تقلبات قيمة العملة خلال يوم واحد تراوحت بين 15% و 3% وأن التقلبات خلال ثلاث شهور تراوحت بين 31% عام 1974 الى 25 عام 1976 وقد حدث وأن فقدت الدولة الإسبانية عام 1976 نسبة 10% من قيمة عملتها خلال ساعات قليلة.

ثالثاً: المخاطر التي تترتب على التغيرات التنظيمية:

وهذه المخاطر تتعلق بالتعامل بالعملات الأجنبية في الخارج، فعلى سبيل المثال كانت فرنسا قد أخرجت منذ عدة سنوات نوعين من العملة هما الفرنك المالي والفرنك التجاري وحددت أنواع المدفوعات التي تتم تسويتها بكل نوه من أنواع الفرنك، وقد وجدت بعض المشروعات أنها تتجاوز الفرنكات غير المطلوبة مما لجأت لبيعها بخسارة، في حين أنها دفعت علاوة نقدية إضافة من أجل الحصول على النوع المطلوب من الفرنكات.

رابعاً: مخاطر الصرف المقابل:

يتضمن هذا الخطر حالتين هما:

1- حالة إفلاس الطرف المقابل يوم إستحقاق العملية ويسمى خطر التسليم.

2- حالة إفلاس الطرف المقابل قبل يوم استحقاق العملية ويسمى خطر القرض.<sup>1</sup>

#### خامسا: المخاطر الائتمانية:

تنشأ هذه المخاطر عند احتمال عدم وفاء أي من الطرفين بالتزامه، فإذا افترضنا مثلا أن نجد أحد البنوك باع مبلغ مليون جنيه إسترليني لأحد المؤسسات بيعا آجلا مدته سنة بسعر 23000 للدولار وقام في نفس الوقت بموازنة مركزة بتعاقدته على شراء نفس المبلغ بنفس السعر وفي نفس التاريخ، وبعد مضي 364 يوم أعلنت المؤسسة افلاسها كما أصبح سعر الإسترليني 1.9200 دولار هنا يقع البنك في مأزق، إذ أنه يتوقع من الشركة المفلسة الوفاء بالتزامها وعليه في نفس الوقت الإلتزام مليون جنيه إسترليني بعسر 2.3200 دولار والإلتزام الآخر ببيع الإسترليني بسعر 1.9200 للدولار وبذلك يحقق خسارة قدرها 400000 دولار على عقد ائتمان قيمته مليون استرليني

#### سادسا: المخاطر التي تقع في مجريات النشاط اليومي:

قد تقع بعض الأخطاء في تنظيم النشاط الجاري للمؤسسة كأن تدرج العملة غير مطلوبة أو يدرج سعر الصرف الخطأ.

#### سابعا: مخاطر العمليات التجارية العالمية:

تقوم المؤسسة بعدة نشاطات تجارية وإذا تعدت هذه النشاطات حدود الدولة تصبح عملية استيراد أو تصدير ويتم التعامل فيها بالعملات الأجنبية وبالتالي تشكل أكثر النشاطات المعرضة لخطر سعر الصرف ويتمثل الخطر هنا في أجال الدفع أو المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ عقد الصفقة وتاريخ الاستحقاق لنفرض مثلا أن مؤسسة جزائرية إستوردت معدات من

<sup>1</sup> - مدحت صادق، النقود الدولية و عمليات الصرف الأجنبي، طبعة 1، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة،

1997، ص من 133 إلى 135

إنجلترا عملة التسديد محددة بالجنيه الإسترليني، قيمة الصفقة 1 مليون جنيه، تاريخ الإستحقاق 3 أشهر، عند عقد الصفقة كان سعر الصرف الآتي.<sup>1</sup>

### ثامنا: مخاطر تخفيض سعر العملة أو انخفاض قيمتها

تنشأ عندما تحصل المؤسسة على قرض بالعملة الأجنبية غالبا بالدولار الأمريكي أو اليورو، ثم تقوم بإقراض هذه الأموال بالعملة المحلية، ومن ثم يصبح على المؤسسة إلتزامات بالعملة الصعبة بينما تتوفر لديها أصول بالعملة المحلية ومن شأنه حدوث أي تقلبات في القيم النسبية لهاتين العملتين، وذلك يؤثر على السلامة مالية لمؤسسة.

### تاسعا: مخاطر قابلية تحويل العملات:

وهي عنصر آخر محتمل من عناصر مخاطر سعر الصرف، وهي تشير إلى امتناع الحكومة الوطنية عن بيع النقد الأجنبي للمقترضين أو غيرهم ممن عليهم الترتامات مقومة بالعملة الصعبة.

### عاشرا: مخاطر نقل الأموال

فهي تشير إلى مخاطر عدم سماح الحكومة الوطنية بخروج النقد الأجنبي من البلاد بغض النظر عن مصدرها.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: عملية توظيف القيم المنقولة

سنناول في هذا المبحث أبرز التعاريف الفقهية والقانونية التي قيلت حول القيم المنقولة وأهم الخصائص التي تتصف بها (المطلب الأول) وسنذكر أهم أنواع القيم المنقولة (المطلب الثاني)

<sup>1</sup> - ربيعي عفاف، مخاطر سعر الصرف في المؤسسة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مسيلة، الجزائر، 2016، ص 62

<sup>2</sup> - مدحت الصادق، مرجع سابق، ص 136 ص 137

المطلب الأول: مفهوم القيم المنقولة

برزت سوق القيم المنقولة بروزا واضحا بإعتبارها تؤدي وظيفتين فهي تتمح لأصحاب العجز المالي فرص لتمويل مشاريعهم، وتمنح فرص الإستثمار لأصحاب الفائض المالي. وعليه سنتطرق إلى تعريف القيم المنقولة (الفرع الأول)، وذكر خصائصها (الفرع الثاني)، وأهميتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة

ظهرت عدت تعاريف نذكر منها:

أولا: التعاريف الفقهية

عرفها البعض على أنها: "صك يعطي لحامله الحقيقي الحصول على جزء من العائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما ذو الحقين معها".

وعرفها آخرون بأنها: "الورقة التي تمثل حق المستثمر في الحصول على عوائد ربح أو فائدة في المستقبل وفقا لشروط محددة مسبقا".<sup>1</sup>

ثانيا: التعريف القانوني:

عرفها المشرع في الجزائري في المادة 715 مكرر 30 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري بقوله: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر ، أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فاطمة رمضان، سوماية بونفير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة الماستر، جامعة محمد الصادق بن

يحيى جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 9 ص 10

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 30، قانون تجاري، المرجع السابق

الفرع الثاني: خصائص القيم المنقولة

هناك العديد من الخصائص التي تميز القيم المنقولة عن غيرها من السندات المشابهة وسنحاول إبراز هذه الخصائص على النحو التالي:

أولاً: القيم المنقولة أموال معنوية

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ لا مادية القيم المنقولة وذلك لتسهيل إدارة السندات من جهة وإعتماده من طرف الفرنسيين لتسيير إحصاء الثروات المنقولة لديهم من جهة أخرى ونتيجة لذلك أصبحت القيم المنقولة أموال معنوية أي لم يعد لها وجود مادي.

أما المشرع الجزائري فقد حاول تكريس قواعد تهدف إلى نزع الصفة المادية من السندات وهو ما يستنتج من نص المادة 19 مكرر 1 من القانون رقم 03-04.

ثانياً: القيم المنقولة قابلة للتداول

قابلية القيم المنقولة للتداول خاصية جوهرية جسدها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري، بالنص على أن القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة، وأكدت المادتين 715 مكرر 40 و 715 مكرر 75 من نفس القانون إمكانية تداول كل من الأسهم وسندات المساهمة بالطرق التجارية.

وقد عرف الفقه عملية التداول بأنها: "صفة تعلق ببعض السندات الممثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني"

فالتداول في القانون التجاري يتميز بالبساطة في نقل الحق من شخص لآخر و الذي يقابله في القانون المدني ما يعرف بالتنازل عن الحق، الذي يقتضي إجراءات معقدة و هذه البساطة في التداول يفسرها مبدأ السرعة في المعاملات التجارية، و ما يتطلبه النشاط التجاري من استثمار للأموال وضرورة حركيتها بدلا من بقائها مكدسة بهدف إنتعاش النشاط التجاري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 81.

ثالثا: عدم القابلية للتجزئة

هي إحدى الخصائص التي تتميز بها القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة فإذا كان السهم أو السند ملكا لأكثر من شخص واحد له لسبب من الأسباب كالبيع أو الإرث فلا يجوز التجزئة فيما بينهم، بل يجب عليهم تعيين شخص واحد يمثلهم في مباشرة الحقوق المرتبطة بالسهم أو السند لأن الشركة في علاقتها مع الشركاء لا تعرف سوى مالكا واحد فقط.

يترتب عن هذه الخاصية أن كل مالك على الشروع للقيم المنقولة يكون مسؤولا عن الوفاء بالالتزامات المرتبطة بها على أن يكون له حق الرجوع على بقية شركائه في الملكية والحكمة من عدم تجزئة القيم المنقولة هو تسهيل عمل الشركة وإمكانية مباشرة الحقوق اللصيقة بالسند والتي بدونها تكون غير قابلة للتجزئة، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد نص في المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري على: "تعتبر القيم المنقولة إتجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة".

رابعا: القيم المنقولة سندات ذات مداخيل ثابتة أو متغير

تعتبر القيم المنقولة سندات وهو ما أكدته أغلب التعاريف الفقهية والتشريعية إذ تستهل تعريفها بعبارة "سندات"، وهو ما جسده المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري.

تكون القيم المنقولة إما مداخيل ثابتة أو متغيرة تختلف باختلاف نوع القيمة فإذا كان أصحابها مساهمون في شركة المساهمة يحصلون على مداخيل متغيرة حسب ما تحققه الشركة من أرباح، وتكون المداخيل ثابتة إذا كان أصحاب القيم المنقولة دائنين للشركة وذلك بغض النظر عن تحقيق أو عدم تحقيق الشركة للأرباح.<sup>1</sup>

خامسا: القيم المنقولة سندات

أول خاصية تميز القيم المنقولة إعتبارها سندات، ويتجلى ذلك من خلال أغلب التعريفات المقدمة لها فقها وقانونا، إذ أول عبارة تستخدمها هذه التعريفات هو مصطلح سندات.

<sup>1</sup> - نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 82، 83.

### سادسا: القيم المنقولة قابلة للتسعير في البورصة

تعتبر خاصية القابلية للتسعير في البورصة من بين أهم الخصائص التي تتوفر في القيم المالية وتنفرد بها باعتبارها سندات طويلة الأجل، ولا تتواجد على مستوى الأوراق المالية الأخرى قصيرة الأجل ولا في المفاهيم الأخرى المشابهة لها.

تم استعمال هذه الخاصية كذلك من طرف العديد من الفقهاء ضمن تعاريفهم، وتتميز القيم المنقولة عن غيرها من الأوراق المالية بقابليتها للتسعير في البورصة، وهي الخاصية التي ركز عليها المشرع في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري بقوله: << يمكن أن تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر... >>، إذ وحد المشرع الجزائري في الأحكام المطبقة على القيم المنقولة المسعرة وغير المسعرة.

### سابعا: القيم المنقولة مثلية

نقصد بهذه الخاصية أن ضمن الإصدار الواحد، نجد أن السندات تحمل نفس القيمة الإسمية وتمنح نفس الحقوق، وتقرض نفس الالتزامات وذلك حسب ما تقدم به GUYON YVES كما نقصد بالأشياء التي يوجد لها نظير من جنسها مساوي أو مقارن في القيمة، ويكون تعيينها بذكر نوعها أو بيان مقدارها بالعدد أو الوزن أو بالكيل أو بالمقياس، ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء.

### ثامنا: القيم المنقولة تخول حقوق مالية لصاحبها

إن القيم المنقولة تخول لصاحبها حقوقا، تختلف هذه الحقوق باختلاف نوع السند، بحسب إذا ما كانت من بين سندات دين أو سندات ملكية، إذ يتحقق تماثل القيم المنقولة إذا منحت لها فيها نفس الحقوق ورتبت عليهم نفس التزامات الحق في التنازل عنه.<sup>1</sup>

الحق في الحصول على نصيب من الأرباح، الحق في رقابة إدارة الشركة، وغيرها من الحقوق في حين يخول السند لصاحبه حق مديونية على الشركة يترجم في مطالبتها بالوفاء عند

<sup>1</sup> - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2003، ص 211

حلول الأجل والمطالبة بالفوائد، لكن هذا المبدأ ليس من النظام العام إذ يجوز للشركة مخالفته بإصدار قيم تختلف من حيث الحقوق التي يخولها لصاحبها، كأن تصدر الشركة أسهمها، منها أسهم عادية وأسهم ممتازة.

أخذ المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري بهذه الخاصية بشرط التساوي في الحقوق والالتزامات ولكن بصفة مرئية والمقصود منها الحقوق والالتزامات نسبة إلى الصنف التي تنتمي إليه، فإذا كان إصدار أسهم يجب أن تتمتع كلها بالحق في الدخول في رأس مال الشركة، أما إذا كان إصدار السندات، فيجب أن يمنح كل الإصدار حق مديونية للمكاتبين فيه.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أهمية القيم المنقولة

للقيم المنقولة أهمية كبيرة تبرز في عدة مستويات، سواء على الصعيد الجماعي أو على الصعيد الفردي، فهي تعتبر مصدر تمويل بالنسبة للشركة من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد مصدر إيداع للأفراد.

### أولاً: من الناحية الفردية

تتجلى أهمية القيم المنقولة بالنسبة للأفراد كونها أصبحت مصدر دخل وثروة لرجال المال والأعمال، حيث أحدثت هذه الآلية تعديلاً عميقاً في تركيبة الذمة المالية للأفراد، وهذا بمقارنتها مع العقارات، بدلا من تكديسهم أموالهم في البنوك وشراء عقارات لا يجنون من ورائها أرباحاً، أصبحوا يستثمرون أموالهم في الشركات عن طريق شرائهم لسندات رأس المال أو سندات الدين وذلك متى قامت الشركة بطرحها للإكتتاب العام محققين من جراء ذلك منفعة وفائدة مستقبلية.

وتتميز القيم المنقولة بميزة مزدوجة، فمن جهة تعتبر الأكثر سرعة للتجسيد، فعملية بيع سند مسعرة في البورصة تستغرق فترة زمنية قصيرة وذلك وفق إجراءات مبسطة خاصة مع

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 40، قانون تجاري، المرجع السابق



تطور عملية تداول هذه القيم، ومن جهة ثانية القيم المنقولة تعفي مالكيها من الالتزامات المرتبطة بملكية العقار كضرورة حراسته وصيانته.<sup>1</sup>

### ثانياً: من الناحية الجماعية

تعتبر القيم المنقولة وسيلة مستحدثة تتضمن تمويل إحتياجات الدول التنموية والحصول على أكبر العوائد بأقل المخاطر الممكنة، حيث تلجأ شركات هذه الدول إلى إصدار قيم منقولة من أجل تطوير نشاطها من جهة، ومن جهة ثانية العودة بالمنفعة على الإقتصاد الوطني للدولة.

#### 1- أهمية إصدار سندات رأس المال:

تعد الأسهم أهم الأوراق المالية والأكثر تداولاً في الأسواق المالية، حيث تتسم بأهمية بالغة في مجال المعاملات التجارية والمالية، فهي أفضل أداة مالية للإستثمار على المدى الطويل لها دور هام في تمويل رأس المال الضروري لتأسيس شركات المساهمة لا سيما إذا كان الهدف من الإستثمار هو تحقيق النمو الإقتصادي.

تلجأ الشركة إلى إصدار الأسهم في مناسبتين، الأولى عند تأسيسها من أجل تكوين رأس المال الضروري لممارسة نشاطاتها، أما الثانية أثناء مزاولتها لنشاطاتها بهدف الزيادة في رأس مالها، من خلال الأسهم يمكن جمع رؤوس أموال كثيرة من مساهمات صغار المدخرين الذين ليست لهم المقدرة على الإستثمار المباشر ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وهذا ما يؤدي إلى تسهيل عملية إحتساب مقدار ربح أو خسارة الشركة بالإضافة إلى إمكانية تحديد الأعضاء المشاركين في الإدارة لأنها تحدد بمقدار حصتهم في رأس مال الشركة.

كما أن للأسهم منافع عديدة أهمها إمكانية إرتفاع قيمتها السوقية أي تحقيقها أرباحاً مضاعفة وهذا بالمقارنة مع قيمتها الإسمية التي صدرت بها أول مرة، وهو ما يدفع الأفراد إلى اللجوء لها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فاطمة رمضان، سامية بونفير، المرجع السابق، ص 10 ص 11

<sup>2</sup> - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 96

2- أهمية إصدار سندات الدين:

تلعب سندات الدين دورا معتبرا في التمويل الإقتصادي حيث شهدت الجزائر خلال السنوات الفارطة حلقة من الإصدارات حققت من ورائها نجاحا باهرا عن طريق إعتماها في الإقتراض من الجمهور بواسطة سندات الدين، وذلك بهدف توسيع نشاطها الإقتصادي في ظل قيام السوق الإقتصادي على المنافسة والجودة والنوعية في إنتاج الخدمات.

فكانت البداية سنة 1998 حيث قامت شركة سوناطراك بإصدار سندات الدين مفضلة إياها على الإدخار العام (طرح أسهم جديدة) ثم تلتها تسعة إصدارات في سنتين متتاليتين من جويلية 2003 إلى غاية جوان 2005 ثم جاء الإصدار الثاني في قطاع آخر المتمثل في شركة الخطوط الجوية الجزائرية في ديسمبر 2004، حيث قامت بإصدار سندات استحقاق موجهة خصيصا للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بغرض تجديد أسطولها الجوي وشرائها 14 طائرة فحققت من ورائها مبالغ معتبرة وصلت إلى حد 24 مليار دينار مع العلم أن هذه الشركة كانت في السابق تقوم بالإستدانة من البنوك الخارجية مع تحملها عبئ الفوائد المرتفعة والمستحقة الأداء بمجرد حلول الأجل، ما نتج عنه من تضخم مالي عانت منه الجزائر ولا زالت حلقة الإصدارات متواصلة حيث قامت الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونغاز" بإصدار سندات استحقاق في جلسة مزيدة للإدخار المغلق، حققت من ورائها مبلغ 20 مليار دينار وقد نجم عن كل هذه الإصدارات حوالي 45 مليار دينار تحت إشراف ومراقبة البنك الوطني الجزائري الذي ترأسها بمساعدة المستشار المالي لها، ومن ثم تبرز أهمية إصدار سندات الدين من زاويتين، من جهة الشكر تلجأ إليها في ظل حاجتها إلى الأموال فتقترض من الجمهور وتحصل على مبالغ معتبرة دون أن تعرض نفسها للمخاطر، فالمقترض فيها يعتبر مجرد دائن للشركة، أي أنه غريب عنها ولا يتدخل في إدارة الشركة، ومن جهة ثانية تعتبر سندات الدين قروضا طويلة الأجل تقدم تمويلا للشركة بأقل المخاطر وأقل تكلفة من القروض البنكية. فالفوائد التي تدفعها الشركة تدخل في ديونها، وبالتالي في خصومتها مما يؤدي إلى خفض الضرائب المفروضة على الشركة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فاطمة رمضان، سوماية بونفير، المرجع السابق، ص130.

المطلب الثاني : أنواع القيم المنقولة:

تعتبر الأسهم و السندات أهم الأوراق النقدية المالية و نجد هذا النوع من الأوراق المالية مكرس عبر معظم تشريعات دول العالم و عليه سنتناول الاسهم (الفرع الاول) و السندات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الأسهم:

سنحاول في هذا الفرع ذكر تعريفات الاسهم و أهم خصائصه و أنواعه.

أولاً: تعريف الأسهم

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".<sup>1</sup> من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ركز على إحدى خصائص الأسهم و هي قابليته للتداول ، و ركز على من يصدر هذا السهم و هي شركة المساهمة فقط.

ثانياً: خصائص السهم

يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

1-التساوي في قيمة الأسهم:

من الخصائص التي تتميز بها الأسهم أنها أنصبة متساوية القيمة، و يقصد بالتساوي عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة، و الحكمة من التساوي أيضا هو تسهيل عمل الشركة، و تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، و تنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية، و التساوي يتبعه المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، فهو يقتضي تساوي قيمة السهم كذلك

<sup>1</sup> -المادة 715 مكرر 40، قانون تجاري، المرجع السابق.

المساواة في الإلتزامات التي يربتها السهم، كما يقتضي المساواة في الأرباح و المساواة في التصويت.

## 2- عدم قابلية السهم للتجزئة:

يقصد بها أن السهم الذي يربط الشركة مع شركائها يجب أن يكون مملوكا لشخص واحد، أو يحمل إسم شخص واحد، و هذه الخاصية تشمل كذلك الحقوق المترتبة عن السهم.<sup>1</sup> أما المشرع الجزائري فقد أخذ صراحة بهذه الخاصية و ذلك في أحكام القانون التجاري حيث نص على ما يلي "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الإنتفاع و ملكية الرقبة".<sup>2</sup>

## 3- قابلية الأسهم للتداول:

لقد نصت على هذه الخاصية المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، و هذه الخاصية تسمح بالتمييز بين السهم و الحصة المقدمة في شركات الأشخاص و شركات ذات المسؤولية المحدودة فالحصة في هذا النوع من الشركات لا تتمتع سوى بتنازل مقيد، لأنه يؤخذ فيها بالإعتبار الشخصي بينما يكون التنازل عن السهم حرا، و المساهم حر في تداول أسهمه، و يفهم من ذلك أن المساهم ليس مجبرا على البقاء في شركة المساهمة فله الإنسحاب متى أراد ذلك و يحل محله مساهم آخر دون أن تتأثر إدارة الشركة لكون هذه الأخيرة تقوم على الإعتبار المالي فلا يهملها من هو مالك السهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عباس مرزوق فليح لعبيدي، الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر، دون طبعة، الأردن، 1998، ص 78.

<sup>2</sup> - المادة 715 مكرر 40، القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 715 مكرر 40، القانون التجاري، المرجع نفسه.

ثالثا: أنواع الأسهم

نجاري ما إستقر عليه الفقه بتوصله لمجموع عوامل أساسية لتقسيم الأسهم وهي كما

يلي:

1- من حيث شكلها:

أ- الأسهم الإسمية:

إن الأسهم الإسمية هي الأسهم التي تحمل إسم المساهم، و تثبت ملكيته بقيد إسم المساهم في سجل الشركة، و بحسب ما أقرته المادة الأولى من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1995 " يقسم رأس مال شركة المساهمة و حصة الشركاء غير المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم الى أسهم إسمية متساوية القيمة.... "

ويحدد نظام الشركة قيم الأسهم الإسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروض ولا تزيد عن

ألف جنيه.

ب- الأسهم لأمر:

للشركة أن تصدر أسهما لأمر و يشترط فيها أن تكون كاملة الوفاء أي دفعت كل قيمتها الإسمية إذ أن الشركة لا تستطيع أن تتعقب تداول السهم و لا تستطيع أن تتعرف على المساهم الأخير الملزم برصيد القيمة التي لم تدفع من قيمة السهم.

ج- الأسهم لحاملها:

هي الأسهم التي لا يكتب عليها إسم مالکها و تنتقل ملكيتها بمجرد المناولة و تسري عليها قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتصبح حيازته دليلا على الملكية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2014، ص 129

ولقد سمح المشرع الجزائري بتحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية أو العكس حيث نصت المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري "يجوز لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحامل أن يطلب تحويلها الى سندات إسمية أو العكس".<sup>1</sup>

2- من حيث نوعية الحصة المدفوعة:

أ- الأسهم العينية:

تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في المواد 601، 630، 707 من القانون التجاري و تعرف هذه الأسهم "بأنها تلك الأسهم التي تصدر تمثيلا لحصص عينية في رأس مال الشركة" و لم يحصرها المشرع الجزائري في قائمة محددة، بل ترك المجال مفتوحا بالنسبة لها، إذ إكتفى بالقول في المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري " بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية هم أسهم عينية".

ب- الأسهم النقدية:

هي التي تمثل حصصا نقدية في رأس مال شركة المساهمة و الحصص النقدية هي تقديم مبلغ من النقود إما يدفعه نقدا أو بتحرير شيك أو تحويل من الحساب البنكي للشريك إلى الحساب البنكي للشركة و يجب وفاء عشرة بالمئة من قيمتها الإسمية عند الإكتتاب تزيد إلى خمسة و عشرين بالمئة خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن تسدد القيمة الإسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ الشركة.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري طبقا لأحكام القانون التجاري و لقد ذكرها على سبيل الحصر حيث عبر عنها كما يلي : تعتبر أسهما نقدية:

- الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.

- الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

<sup>1</sup>-المادة 715 مكرر 35، قانون تجاري، المرجع السابق.

الأسهم التي يكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الإحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار و في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، و يجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب.

### 3- من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها:

تنقسم هذه الأخيرة وفقا لهذا المنظور إلى؛

#### أ- أسهم عادية:

لقد عرف المشرع الأسهم العادية بأنها تلك الأسهم التي تمثل إكتتابات وفاء لجزء من رأس مال شركة تجارية، و التي تمنح لأصحابها الحق في إنتخاب و عزل هيئات التسيير، المصادقة على القانون الأساسي، و عقود الشركة أو تعديله و ذلك بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب القانون الأساسي، و هذه النوعية من الأسهم هي أكبر أنواع الأسهم شيوعا، لأنها تكفل لأصحابها حقوقا متساوية، و إلتزامات متساوية كذلك، ولا تخول لهم حقوقا زائدة أو مزايا ذات طبيعة خاصة عن باقي المساهمين في الشركة.<sup>1</sup>

#### ب- أسهم الإمتياز :

هي أسهم تخول لأصحابها حقوقا لا يمكن أن يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية و في جميع الأحوال يجب أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط و قواعد الأسهم الممتازة، و يقصد به أيضا السهم الذي يختص دون غيره من الأسهم ببعض المزايا و يطلق عليها إسم سهم الأولوية أو الأفضلية، إذ تندفع الشركة نحو إصدار أسهم الإمتياز عند زيادة رأس المال لغرض الحصول على مكتتبيين جدد، أو عندما ترغب الشركة في تحويل سندات القرض إلى أسهم لأجل التخلص من ديونها عندما تسوء أحوالها المالية، ثم قد تلجأ الشركة إلى أسهم

<sup>1</sup> - يحيوي جمال، صالح حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، الجزائر، ص31.

الإمتياز و تمنحها إلى مساهميها من الوطنيين عندما يشترك معهم مساهمون أجنب، لكي يكون للوطنيين الأغلبية في الهيئة العامة للشركة.<sup>1</sup>

### ج-أسهم التمتع:

هو الصك الذي يسلمه المساهم عندما يستولي على كل القيمة الإسمية للسهم، و يشترط لإعطاء هذه الأسهم أن يكون مصرحا بذلك في القانون النظامي للشركة، و يتم ذلك بطريق القرعة، و يقصد بها أيضا الأسهم التي تعطي للمساهم الذي إسترد القيمة الإسمية خلال حياة الشركة، سواء من أرباحها، أو من أموالها الإحتياطية.

نص المشرع الجزائري على أسهم التمتع و ذلك في أحكام القانون التجاري حيث عرفها كالتالي " أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي الى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوم، إما من الفوائد أو الإحتياطيات، و يتمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصنيف الشركة في المستقبل".

إذ أن المشرع الجزائري منع إهتلاك هذه الأسهم عن طريق القرعة حيث أنه جعلها تحت طائلة البطلان.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: السندات

تعتبر السندات النوع الثاني من القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، تلجأ إليها هذه الأخيرة أثناء ممارسة نشاطها لهدف تمويل مشاريعها.

### أولا: تعريف السندات

لم يعرف المشرع الجزائري السندات كغيره من أغلب التشريعات، بل إكتفى بتعداد أنواعها و إبراز الأحكام الخاصة بها.

<sup>1</sup> - يحيوي جمال، صالح حبيبة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> - يحيوي جمال، صالح حبيبة، مرجع نفسه، ص 33.



وفي حين فقهاء القانون قدموا عدة تعاريف للسندات:

- هناك من عرفها بأنها تلك القيم المنقولة التي تهدف إلى تمويل إستثمارات الشركة الصادرة في شكل أوراق مالية قابلة للتنازل عنها و المخولة لصاحبها حق دائنيه في مواجهة الشركة.
- و عرفت أيضا كونها ورقة مالية قابلة للتداول عن طريق القيد في دفاتر الشركة، سندات إسمية بالتسليم إذا كانت لحاملها و بالتظهير إذا كانت لأمر.<sup>1</sup>

### ثانيا: خصائص السندات:

للسندات عدة خصائص نذكر منها:

- القيمة الإسمية للسندات متساوية حيث أنها تصدر بقيمة إسمية متساوية، كما نشير أن المشرع لم يحدد قيمة معينة لكل سند، و هو الحكم نفسه مع السند.
- يمثل السند دينا على الشركة، و بالتالي ما إذا لحق الشركة إفلاس فان ذلك يؤدي إلى إشتراك حامل السند مع باقي دائني الشركة للمطالبة بما لديهم لدى الشركة.
- بما أن مالك السند غير شريك فإنه يحصل على عائد ثابت غير مرتبط بنجاح الشركة (قاعدة عامة) ما لم يكن السند مرتبط بعائد متغير، حيث يحصل حامل السند على عائد ثابتة بالإضافة إلى الأرباح.

يتقدم مالك السند عند تصفية الشركة على مالك الأسهم سواء العادية أو الممتازة، ولا يحق لحامل السند حضور إجتماعات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية للشركة و ذلك لأنه لايملك الحق في التصويت.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 122

<sup>2</sup> - رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص 533.

ثالثا: أنواع السندات

1- من حيث الضمان:

وتنقسم الى قسمين

أ-سندات مضمونة:

تكفل السندات المضمونة مثل السندات العقارية الحق في وضع يد مالك السند على الأصل محل الضمان.

ب-سندات غير مضمونة:

هي تلك السندات غير مقترنة بأي ضمان، فعند حلول أجل السند يعتمد حامله على المركز المالي للشركة و قدرتها.

2-من حيث الفوائد:

تنقسم الى قسمين ايضا:

أ-سندات ذات عائد متغير:

إن حامل هذا السند يستفيد بفوائد غير ثابتة سنويا.

ب-سندات ذات عائد ثابت:

يتم في هذا النوع من السندات تحديد سعر الفائدة طوال مدة القرض.<sup>1</sup>

3-من حيث القيمة التي تصدر بها السند:

تنقسم إلى ثلاث أنواع:

<sup>1</sup> - تغريب رزيقة، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2004، ص 46

أ-سندات تباع بالقيمة الاسمية التي تصدر بها:

حيث يتواجد هذا النوع من السندات في الحالات العادية أين تصدر السندات و تباع بنفس القيمة.

ب-سندات تباع بقيمة جارية أعلى من القيمة الاسمية:

ينتشر هذا النوع عند ظروف معينة، مثلا عندما يكون الطلب كبير على السندات، فقد يجري بيعها بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية.

ج-سندات تباع بقيمة جارية أقل من القيمة الاسمية:

يكون في حالة إنخفاض السند على الطلبات، و يهدف تشجيع الأفراد على إنتقائها.

4-من حيث الجهة المصدرة للسند:

أ-السندات الصادرة عن الشركات:

تعد هذه السندات بمثابة صكوك مديونية تصدر من قبل الشركات لتمويل التوسعات أو التطوير أو لإعادة هيكلة الديون.

ب-السندات الصادرة عن الدولة أو الهيئات العامة:

هي السندات التي تصدرها الحكومة بقيمة محددة، طويلة الأجل تتراوح مدتها بين أكثر من سنة و ثلاثين سنة.<sup>1</sup>

المبحث الثالث: إيجار الخزائن الحديدية

تضع البنوك تحت تصرف عملائها خزائن مقابل أجر معين للإنتفاع بها في وضع الأموال في أمان، و قد يبدو إيجار الخزائن مسألة بعيدة عن دراسة العمليات على الأوراق المالية، إذ أن العميل قد يستأجر خزانة لوضع شيء آخر كالحلي الذهبية و الفضية، لكن

<sup>1</sup> -تغريب رزيقة، المرجع السابق، ص 47 ص 48.

الغالب في العمل تاجير الخزائن لأصحاب الأوراق المالية التي لا يرغبون في إيداعها لدى البنك، من خلال هذا المبحث سندرس في مفهوم الخزائن الحديدية (المطلب الأول) ، و في الطبيعة القانونية للخزائن الحديدية (المطلب الثاني) و في إنقضاء عقد إيجار الخزائن الحديدية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم الخزائن الحديدية

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم للخزائن الحديدية، و سنتناول تعريفها من خلال الفقه و تشريعات أخرى (الفرع الأول)، و سنذكر خصائصها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف إيجار الخزائن الحديدية

عرفها المشرع المصري على انها "عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"<sup>1</sup>.

عرفها المشرع الأردني في مادة واحدة من قانون التجارة حيث إقتصر فيها على:

تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها.  
يكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة.

و قد عرفها الفقه على أنها:

"عقد يلتزم بمقتضاه المصرف لقاء أجر بوضع صندوق أو خزانة تحت تصرف شخص للانتفاع بها مدة معينة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2005، ص 127.

<sup>2</sup> - أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1، عمان، 2009، ص 301.

الفرع الثاني: خصائص الخزائن الحديدية

1- عقد رضائي:

ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول، المصرف لا يعتبر في حالة إيجاب، فالمصرف يصدر منه القبول أو الرفض، فهذه العملية كغيرها من العمليات تعطي الحق للمصرف الرفض في بعض الحالات

2- يقوم هذا العقد على الإعتبار الشخصي للمتعاقد:

يظهر لنا مما تقدم أن المصرف لا يتعامل مع أي شخص مما يقتضي عليه تطبيق ما يلي:

- أ- لا يجوز للمستأجر إعطاء وكالة لغيره في إستعمال الصندوق إلا بعد أخذ موافقة المصرف
- ب- لا يجوز للمستأجر التاجير من الباطن غير أنه يجوز له حفظ أشياء تعود الى غيره و أن إستعمال مثل هذه الإباحة ، تترتب عليه آثار تضر به
- ج- إن صفة الإعتبار الشخصي في العقد لا تستلزم أن يكون المستأجر للصندوق شخصا واحدا، فيمكن أن يكونوا أكثر من شخص.

3- يعتبر عملا بالطبيعة بالنسبة للمصرف:

وأما بالنسبة للمستأجر فيكون تجاريا إذا كان تاجرا، و يستعمل المأجور لأغراضه التجارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - طالب حسن موسن، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1، عمان، 2011، ص

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن الحديدية

لقد حاول أغلبية الفقهاء تكييف عقد إيجار الخزائن الحديدية في إطار العقود المدنية، فظهر نتيجة لذلك آراء متعددة كل رأي حسب الحجج التي بنى عليها إدعاءه.

#### الفرع الأول: التكييف الأحادي التقليدي

ظهر إتجاهان مختلفان حول تكييف الطبيعة القانونية لإيجار الخزائن الحديدية، و ذلك من خلال تشابه هذا العقد مع بعض العقود التقليدية.

#### أولاً: إيجار الخزائن الحديدية ليس مجرد عقد إيجار فحسب

صحيح أن عقد إيجار الخزائن الحديدية يتشابه مع عقد الإيجار في نقاط عديدة، إلا أنه لا يتطابق معه كلياً إذ يوجد بينهما بعض الاختلافات، فإذا كان عقد الإيجار يخول للمستأجر حق إستعمال الشيء المأجر فيما أعد له، و هو يتمتع في هذا الصدد بقدر كبير من الحرية، فإنه في عقد إيجار الخزائن الحديدية لا يستطيع مستأجر الخزانة الوصول إليها أو فتحها إلا في مواعيد و بإتباع التعليمات التي يضعها البنك، أضف إلى ذلك أن نية العميل و هدفه الأساسي من جراء إبرام عقد إيجار الخزائن الحديدية ليس الإنتفاع بالخزانة و إنما حفظ الأشياء، فمن المأكد أن إستئجار العميل للخزانة إنما هو لوجود الخزانة في حفظ البنك و حراسته، و تقدير العميل للخزانة مرتبط بتقديره لما يوفره البنك من أمن و طمأنينة، و لو إعتبرنا العقد إيجار لكان من الممكن أن يسلم البنك الخزانة للعميل قائلًا: إنتفع كيف شئت بها طبقاً لعقد الإيجار، ثم ردها الي عند إنتهاء مدة العقد، و هو ما لا يمكن تصوره في عقد إيجار الخزائن الحديدية لأنه يهدر هدف العقد و جوهره.

هذا بالإضافة إلى أن إلترام البنك بالحفظ في عقد إيجار الخزائن الحديدية يضع على عاتق البنك إلتراماً بضمان التعرض المادي الصادر من الغير بخلاف المؤجر، إذ لا يقع عليه هذا الضمان، ذلك أن البنك هو الوحيد الذي يتمكن من الحفظ لوجود الخزانة في حوزته مادياً،

و هو مالا نجده في عقد الإيجار، لأن المستأجر هو الذي يتولى حيازة الشيء المؤجر و حراسته بنفسه بموجب عقد الإيجار.

وهكذا يلاحظ في عقد الإيجار المدني لا ينطبق تماما على عقد إيجار الخزائن الحديدية، و بالتالي لا يصلح لتطبيق أحكامه عليه، لذلك وجد من الفقه من غلب جانب الحفظ على الإنتفاع بالشيء المؤجر، و نادى بأن عقد إيجار الخزائن الحديدية أقرب إلى عقد الوديعة منه إلى عقد الإيجار.<sup>1</sup>

### ثانيا: إيجار الخزائن الحديدية ليس مجرد عقد وديعة فحسب:

رغم التشابه بين عقد إيجار الخزائن الحديدية و عقد الوديعة إلا أن هذه الفكرة ليست سليمة و قابلة للإعتماد كأساس لتحديد طبيعة عقد إيجار الخزائن الحديدية.

فإذا كان صحيحا بأن عقد إيجار الخزائن الحديدية يتوافق مع عقد الوديعة في إلزام البنك بحفظ و حراسة الخزانة، و بالتالي الحفاظ على محتوياتها من كل ما يتهدهدها، فإنه يختلف معه في عدة نقاط منها أن وظيفة البنك تقتصر على وضع الخزانة تحت تصرف العميل و تسليمه مفتاحها دون أن تطال وظيفته حيازة الأشياء المراد حفظها في الخزانة و حراستها، بحيث يستأجر المستأجر بنوع من الحيازة الخاصة للأشياء التي يضعها بنفسه في الصندوق بدون أن يلمسها المصرف، فهو وحده الذي يعلم نوع هذه الأشياء و مقدارها، بل حتى أنه يستطيع أن يترك الخزانة فارغة بدون أن يؤثر ذلك في صحة العقد، فهو وحده الذي يستطيع فتح الخزانة و تغيير محتوياتها كما يترأى له أن يعلم المصرف عن ذلك شيئا.

هذا كله يتنافى مع عقد الوديعة، الذي يوجب على المودع أن يسلم الوديعة، و على الوديع أن يتسلمها و إلا أعتبر مخلا بالتزامه، وأمكن تحمله المسؤولية و مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ الوديع بالتزامه.

<sup>1</sup> - بوشناق زينب، خدمة تأجير الخزائن الحديدية، مذكرة الماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014، ص 40 ص 41.

هذا فضلا عن أن ملكية البنك للخزانة يحول دون إعتبار العقد وديعة، لأنه لو كانت الخزانة ملكا للعميل لما كان هناك شك في أن العقد وديعة، تماما كمن يودع حقيبة مغلقة لشخص آخر لا يعلم ما بداخلها.

وبالتالي فإن وصف الوديعة و أثرها لا يتفق تماما مع الآثار المتولدة عن عقد الخزانة الحديدية، وأن كان يتلاقى معه في موجب أساسي هو إلتزام المصرف بحراسة الأشياء الموجودة في الصندوق الحديدي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التكييف المركب الحديث:

نظرا لعدم كفاية التحليلات الأحادية المذكورة، ظهرت تحليلات أخرى لتكييف إيجار الخزائن الحديدية تأسيسا على الآثار الذاتية المتعددة لهذا العقد الذي تميز بطبيعته القانونية عن غيره من العقود، و قد طبقت هذه التحليلات من خلال إتجاهين مختلفين في التسمية و لكنهما متشابهين في المضمون لإرتكازهما على أكثر من ظاهرة تتميز بها إجارة الخزائن المصرفية، وذلك كالآتي:

### أولا: إجارة الخزائن المصرفية عقد ذي طبيعة خاصة:

إن فكرة إعتبار إيجار الخزائن المصرفية عقدا أصيلا كانت أساسا لإتجاه يؤكد على أن النظام القانوني لهذا العقد يتحدد على ضوء القواعد العامة من جهة، و في ضوء إرادة طرفي هذا العقد بوجه خاص، حيث أن هاتين الإرادتين تهدفان طبيعيا الى إيجاد إلتزامين رئيسيين في نمة البنك يمثلان خصوصية هذا العقد و هما الإلتزام الخاص بحراسة الخزانة و الإلتزام بالمحافظة عليها و على محتوياتها.

هذا التكييف المركب للطبيعة الخاصة لإيجار الخزائن المصرفية تبنته بعض القرارات الفرنسية، وخاصة تلك الصادرة عن محكمة إستئناف باريس التي تؤكد بأن العقد المصطلح

<sup>1</sup> - بوشناق زينب، المرجع السابق، ص 44 ص 45



عليه عادة، و لكن خطأ بإجارة الخزائن، هو عقد ذي طبيعة أكثر تعقيدا من عقد الإجارة طالما أنه ينطوي على الإلتزام الخاص للبنك بالحراسة و الواجب عليه بإتخاذ جميع التدابير الضرورية، عدا حالة القوة القاهرة، للمحافظة على سلامة الخزانة و محتوياتها، خاصة و أن التدابير المصرفية التي يخضع لها العميل لا تسمح لهذا الأخير الإنتفاع الحر كليا بالخزانة و يبدو أن هذا التحليل يحضى بتأييد محكمة النقض الفرنسية تأسيسا على أكثر من قرار صدر عنها بهذا الشأن.<sup>1</sup>

### ثانيا : إيجار الخزائن الحديدية ذو طبيعة محتلطة:

الإتجاه السابق مهد لإقتراح تحليلات قانونية أخرى أكثر تعميقا لتكييف طبيعة عقد إيجار الخزائن المصرفية، فجانبا من الفقه يؤكد بأن هذا العقد هو ذو طبيعة خاصة، و يظيف الإشارة الى أنه لا يخرج عن كونه عقد يترتب وضع تحت التصرف لخزانة بنكية.

ويذهب فريق آخر من الفقه الى الإشارة الطبيعة الخاصة لإجارة الخزائن الحديدية مع التأكيد على أن هذا العقد هو تطبيق خاص لعقد حراسة، فضمن طائفة عقود الحراسة، تتميز إجارة الخزانة المصرفية عن عقد الوديعة بما ترتبه من إلتزام رئيسي و أساسي في ذمة البنك بالحراسة من جهة، دون أن يترتب على البنك أي إلتزام بالرد طالما لم يتم تسليم الأشياء اليه من جهة أخرى، و بتحليل أعمق، ذهب إتجاه من الفقه إلى تكييف ذي مضمون متنوع يصطلح عليه بالتكييف التوزيعي، و يقترح أنصار هذا الإتجاه بتبني حلا توفيقيا على إعتبار إجارة الخزائن المصرفية عقدا معقدا من حيث الطبيعة، و إنما يتجاوز لأكثر من عقد، أي عقد مركب الطبيعة القانونية.

وبهذا الإتجاه صدرت قرارات عديدة في فرنسا تؤكد صراحة على أن إجارة الخزائن المصرفية عبارة عن عقد ذي طبيعة مركبة و مختلطة بين عقدي وديعة و إيجار، الإتجاه لم

<sup>1</sup> - فائق محمود، الطبيعة القانونية لإيجار الخزائن الحديدية، مقال منشور، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، دون سنة

يكن بعيدا عن قرارات محكمة النقض الفرنسية التي جمعت الإشارة إلى الإيجار و الحراسة فمنذ منتصف القرن الماضي أكدت محكمة النقض بأن إيجارة الخزنة المصرفية عقد إيجار يتضمن إلزاما خاصا بالحراسة و واجبا باتخاذ جميع الإجراءات الأزمة لحماية الخزنة و محتوياتها خارج حالة الإستحالة القاهرة.

ولوحظ بحق أن المحاكم الفرنسية رغم تبنيها وصف الإيجارة لفترة طويلة فإنها لم تطبق دائما أحكام عقد الإيجارة على إجارة الخزائن المصرفية، كما أشرنا سابقا، لابل تبدو أنها هجرت هذا التوصيف لتتبنى عند الإقتضاء وصف عقد الحراسة ليس طبقا لقرار النقض، بل طبقا لقرارات أخرى أحدثت عن محاكم الإستئناف حظت بتصديق محكمة النقض الفرنسية، فمثلا قضت محكمة استئناف باريس في 19/4/1984 بأن عقد الخزائن الحديدية و الموصوف عموما بشكل غير دقيق بعقد إيجارة الخزائن، هو عقد ذي طبيعة أكثر تعقيدا من عقد الإيجار، و يلاحظ أن هذه الفكرة كررت لتأسيس حكم لاحق صدر بهذا الشأن عن محكمة إستئناف باريس و قد حظي هذا الحكم الأخير بالتصديق من جهة محكمة النقض الفرنسية.

أكثر من ذلك، إشارة محكمة النقض إلى موقفها من الطبيعة القانونية لعقد إيجارة الخزائن في قرارها الصادر في حزيران 1993 الذي قضى بأن الإلتزام بالسرية الذي يثقل كاهل البنك لا ينتهي عند فسخ عقد الحراسة، و بالتالي كان صحيحا قرار محكمة الإستئناف الذي قضى بأن البنك لا يملك إعلام الورثة بمحتويات الخزنة المستاجرة من قبل أحد العملاء حتى بعد فتح الخزنة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فائق محمود، المرجع السابق، ص من 15 إلى 18

# الخاتمة

## الخاتمة:

حسب هذه الدراسة يعد الجهاز المصرفي احدى الأجهزة الأساسية لتهيئة استخدام الموارد النقدية ويعتبر النظام المصرفي أهم المؤسسات الادخارية داخل الاقتصاد الجزائري، فإن العمليات المصرفية متعددة، فهي تشمل العمليات المصرفية الأصلية و التي تناولها المشرع في المادة 66 من قانون النقد و القرض و هي ثلاث عمليات ، العملية الأولى تلقي الأموال من الجمهور (الوديعة) و التي هي من أبرز العمليات المصرفية، و نظرا لأهميتها تسعى البنوك من خلالها إلى جذب العملاء، العملية الثانية فهي عملية منح القروض أي تقديم القروض و هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك، و العملية الثالثة هي وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

في ظل التقدم والتطور الحاصل في جميع الميادين عالميا؛ خاصة في مجال العولمة المالية التي يعرفها العالم، فإن النوع الثاني من العمليات المصرفية التي تناولناها هي العمليات المصرفية التابعة و تشمل أكثر من عملية و التي تعتبر من أهم العمليات، و تطرقنا إلى ثلاث عمليات، العملية الأولى عملية الصرف و تعتبر هذه العملية عملية تبديل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية أو العكس ، العملية الثانية هي عملية توظيف القيم المنقولة حيث ظهرت هذه العملية و برزت بروزا واضحا لكونها تؤدي وظيفتين، فهي تعطي لأصحاب العجز المالي فرصة لتمويل مشاريعهم، و تمنح فرصة الإستثمار لأصحاب الفائض المالي ، و العملية الثالثة هي عملية إجارة الخزائن الحديدية حيث أن البنوك تضع خزائن للعملاء مقابل أجر معين لوضع الأشياء الثمينة فيها.

وعليه فإن أهم النتائج و الإقتراحات المستخلصة من هذه الدراسة هي :

أولاً: النتائج:

- سعي البنوك إلى التطوير من وسائل عملها من أجل جمع أكبر عدد من الأموال من مصادر مختلفة.
- معرفة أهمية القواعد القانونية التي تخضع لها كل عملية من العمليات .
- معرفة كيفية الحصول على الأموال و طريقة إستخدامها.
- لا ينبغي تجاهل إحتياجات الصرف أو تغير إحتياطي الصرف.
- إن كل العمليات السالفة الذكر لا تبلي في مجملها حاجات المتعاملين مع البنوك، لذا أصبح التحكم في مثل هذه العمليات و أدوات التدخل في السوق المحلي و الدولي ضرورة حتمية.
- إستحدثت المشرع الجزائري عمليات مصرفية جديدة متعلقة أساسا بالتمويل مع الخارج.
- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف بعض العمليات المصرفية مما جعل فيها بعض الغموض ، و جعل الفقهاء كل يعرفها على حسب مفهومه.
- بالرغم من كل المحاولات لتطوير الجهاز المصرفي و العمليات المصرفية، إلا أنه لا يزال يعاني من نقص كبير.
- يعتبر التمويل البنكي مهم في إشباع الإحتياجات التمويلية للإنشاءات.

ثانياً: الإقتراحات:

- يجب مراجعة القوانين و الأنظمة الخاصة بالعمليات المصرفية.
- التوسيع في مجال التعاون بين مراكز البحث العلمي و المؤسسات البنكية لإستقبال الباحثين و تسهيل مهمتهم.

- 
- مضاعفة الجهود للتقليل من الفساد في البنوك، و فتح المجال أمام صغار المستثمرين.
  - يجب أن لا يكون التحكم في هذه العمليات مقتصرًا على البنك فقط، بل يجب أن يشمل أيضا كل من له علاقة سواءا أكانت مباشرة أو غير مباشرة مع البنك و بالخصوص المؤسسات المالية.
  - يجب على المشرع الجزائري تعريف بعض العمليات المصرفية حتى لا يكون هناك غموض فيها.
  - يجب على المشرع الجزائري تحديد مواد خاصة بالعمليات المصرفية التابعة.
  - لا بد من القيام بإصلاح عميق لهيكل الجهاز المصرفي و العمليات المصرفية.
  - تطوير وسائل الدفع بما يتناسب مع التطور التكنولوجي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ-الأوامر:

\*الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن "القانون المدني"، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ج ر ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.

\*الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن "القانون التجاري"، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ع 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

\*الامر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 .  
ب-القوانين:

\*القانون 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد11، 2005.  
\*القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية.

ج-أنظمة:

\*النظام 01/2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000 والمتعلق بعمليات اعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 12، مؤرخة في 12 مارس 2000.

\*النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14/11/2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المصرفية.



ثانياً: المراجع:

أ-الكتب:

- \*اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان،2016.
- \*أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة1، عمان، 2009.
- \*الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابقة ،2010 .
- \*حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2008.
- \*رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، دون سنة نشر.
- \*صالح الجداية، سناء جودت خلف، التجارة الالكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- \*صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.
- \*عباس مرزوق فليح لعبيدي، الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 1998.
- \*عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون سنة.
- \*عبد الفضيل محمد أحمد ، عمليات البنوك ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى . 2017 .

- \* عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2000.
- \* عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك - أساسيات و المستجدات - الدار الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2007.
- \* عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جوداً، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 1999.
- \* عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الخامس، عمليات المصارف، دون دار نشر، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020.
- \* علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، 2003.
- \* فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002.
- \* محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية انغير العادية، الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016.
- \* محمد أمين الرومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى الاسكندرية، 2000.
- \* مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 1996.
- \* محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- \* محمود يونس، إقتصاديات دولية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.
- \* مدحت صادق، النقود الدولية و عمليات الصرف الأجنبي، طبعة 1، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1997.
- \* مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005.

\*نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ب- الرسائل والمذكرات:

ب-1- أطروحات:

\*صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية والالكترونية، اطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019.

\*عبد الصمد حوائف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

\*نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائرية عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2، 2018/2017.

\*نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

\*هداية بوعزة ، النظام القانوني للدفع الالكتروني\_ دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

\*وفاء القرصم، أثر القروض المصرفية على النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر خلال فترة 1980-2017، اطروحة الدكتوراه الطور الثالث نظام ل.م.د، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

ب-2- مذكرات ماجستير:

\*أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي للتشريع الجزائري، رسالة الماجستير، قسم العوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006/10/15.

\*بغدار زيان، تغيرات سعر الصرف اليورو و الدولار و أثرها على المبادلات التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

\*بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2014.

\*بوشناق زينب، خدمة تأجير الخزائن الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014.

\*تعريب رزيقة، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2004.

\*عايشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة الماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013/2014.

\*فريدة معارفي، البنوك الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون ذكر سنة النشر.

### ب-3-مذكرات ماستر:

\*أحلام سماحي، نجاة جنائي، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية - واقع و تحديات، دراسة ميدانية لحالة بنك BEA :BADR ، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، علوم و تسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016/2017.

\*إدريس بن بخمة، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي 2009-2011 ، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2015/2016.

- \* أسماء بلعربي ، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي ، دراسة حالة المصارف الجزائرية ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016/2015 .
- \* حمزة مرزوقي ، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019/2018 .
- \* خديجة سلطاني، احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر BADR ) بوكالة بسكرة، مذكرة ماستر، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012 .
- \* ربيعي عفاف، مخاطر سعر الصرف في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مسيلة، الجزائر، 2016.
- \* سارة بن عبد الحليم، دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية -دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري بعين مليلة، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2011.
- \* سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، ام بواقي، 2014/2013.
- \* عبد القادر تلمساني، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر ، مذكرة الماستر ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 .
- \* فاطمة رمضان، سوماية بونفير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، جامعة محمد الصادق بن يحيى جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.
- \* قاسم قريشي أحمد شافعي، وسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، الملحق الجامعية مغنية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2014/2013.

\*كوثر ولجي ،عمليات البنوك المختلفة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، مذكرة ماستر ، دون سنة نشر .

\*لحسن عدلاني، بوشرة، الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين طبقا لقانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993، قسم القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، يونيو 2015.

\*نفيسة بطي ،قاطنة هيري ،اشكالية استرداد الودائع المصرفية ، مذكرة الماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2021/2020.

\*ياسمينه مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية - حالة البنك الخارجي الجزائري-، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2015.

\*يحياوي جمال، صالحى حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مبرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

\*يمينة بن مبارك، يمينة نبو، فتحة دادة، دراسة لأنظمة الدفع الحديثة - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار - ،مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015/2014.

#### ب-4-مذكرة ليسانس:

\*عربية سعاد دحاوي، دور القروض في تفعيل الاستثمارات دراسة تطبيقية بينك القرض الشعبي الجزائري CPA ، مذكرة ليسانس، ملحقه مغنية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013،2014.

ج-المقالات:

- \*أحمد سلامي ،عبد الحق بن تقات ،استقطاب الودائع المصرفية لدى الجهاز المصرفي الجزائري بين التحديات وفرص النجاح ،مجلة التنمية الاقتصادية ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،الجزائر ،العدد04 ،2017 .
- \*بلقاسم العباسي، سياسات أسعار الصرف، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 23، 2003.
- \*جلييلة منصور النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع و التنظيم الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر المجلد05 العدد03، 2018.
- \*عبد الرؤوف حلواجي، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، الجزائر، 2018.
- \*فائق محمود، الطبيعة القانونية لإيجار الخزائن الحديدية، مقال منشور، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، دون سنة نشر.
- \*لامياء حرباش ،النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية واشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، بحوث، العدد 11 ،الجزء الأول بدون سنة نشر .
- \*نبيلة كردي ،التكييف القانوني للوديعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02.
- \*نذير زماموش ،لامياء حرباش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، مجلة الإقتصاديات المال والأعمال .JFBE. ،العدد07 ، سبتمبر2018 .
- د-مراجع أجنبية:

- \*Benhalima Ammour, pratique des techniques bancaires avec référence à l'algerie, ed dahlab, Alger, 1997
- \*Booneau Thierry, Droit Bancaire, Edition Mantchrestion, paris, p41
- \*Duclos Thierry, Dictionnaire de la banque, 2° edition,SEFI, Bibliothèque National, du CANADA , 1999,
- \*D'loire laugrétre Catherine, Droit Du crédit, Edition, EUIPSES, LION, 1999.pm

و-المحاضرات:

\*شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

\*مسعداوي يوسف، محاضرات في مقياس سياسات و إدارة مخاطر الصرف، أولى ماستر مالية و تجارة دولية علوم تجارية2020/2021.

ل-المواقع الإلكترونية:

\*ايمين قديح، الدفع الالكتروني من يحميه؟، مقال منشور على [http:// Netanalyser](http://Netanalyser),

16/02/2013



# الفهرس

أ-د.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول: العمليات المصرفية الأصلية.....
7.....	المبحث الأول: تلقي الأموال من الجمهور (الوديعة).....
7.....	المطلب الأول: مفهوم الوديعة.....
7.....	الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية.....
10.....	الفرع الثاني: تكوين الوديعة النقدية المصرفية.....
13.....	الفرع الثالث: خصائص الوديعة.....
14.....	المطلب الثاني: أنواع الودائع.....
14.....	الفرع الأول: الوديعة النقدية بحسب استردادها.....
16.....	الفرع الثاني: الودائع المصرفية بحسب حرية البنك في التصرف فيها.....
17.....	المبحث الثاني: عملية منح القروض.....
17.....	المطلب الأول: مفهوم القروض.....
18.....	الفرع الأول: تعريف القرض.....
21.....	الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية.....
22.....	الفرع الثالث: خصائص القرض.....
23.....	المطلب الثاني: أنواع القروض.....
24.....	الفرع الأول: تصنيف القروض بحسب أجلها (المدة):.....
25.....	الفرع الثاني: تصنيف القروض بحسب الغرض.....

- 26..... الفرع الثالث: تصنيف القروض بحسب الضمان
- 27..... المبحث الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل
- 28..... المطلب الاول :مفهوم وسائل الدفع
- 28..... الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع
- 31..... الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع الإلكتروني
- 32..... الفرع الثالث: أهمية وسائل الدفع الالكترونية
- 34..... المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع
- 35..... الفرع الأول: أنواع وسائل الدفع التقليدية
- 38..... الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع الحديثة ( الالكترونية)
- 42..... الفصل الثاني: العمليات المصرفية التابعة
- 43..... المبحث الأول: مفهوم عمليات الصرف
- 43..... المطلب الأول: مفهوم الصرف
- 43..... الفرع الأول: تعريف الصرف
- 43..... الفرع الثاني: خصائص الصرف
- 45..... الفرع الثالث: أشكال الصرف
- 49..... المطلب الثاني: خطر الصرف
- 49..... الفرع الأول: تعريف الخطر
- 50..... الفرع الثاني: مضمون خطر الصرف
- 50..... الفرع الثالث: أنواع خطر الصرف
- 53..... المبحث الثاني: عملية توظيف القيم المنقولة
- 54..... المطلب الأول: مفهوم القيم المنقولة
- 54..... الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة

55.....	الفرع الثاني: خصائص القيم المنقولة.....
58.....	الفرع الثالث: أهمية القيم المنقولة.....
61.....	المطلب الثاني : أنواع القيم المنقولة.....
61.....	الفرع الاول: الأسهم.....
66.....	الفرع الثاني: السندات.....
69.....	المبحث الثالث: ايجار الخزائن الحديدية.....
70.....	المطلب الاول: مفهوم الخزائن الحديدية.....
70.....	الفرع الأول: تعريف ايجار الخزائن الحديدية.....
71.....	الفرع الثاني: خصائص الخزائن الحديدية.....
72.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد ايجار الخزائن الحديدية.....
72.....	الفرع الأول: التكييف الأحادي التقليدي.....
74.....	الفرع الثاني:التكييف المركب الحديث.....
78.....	الخاتمة.....
82.....	قائمة المصادر و المراجع.....
92.....	الفهرس.....

## ملخص:

يعالج موضوع دراستنا إشكالية العمليات المصرفية الأصلية و التابعة، حيث أنه يتوجب علينا إتباع القواعد و القوانين التي تنظمها البنوك و المؤسسات المالية، بحكم أن لها علاقة بتطور النشاط الإقتصادي للدول، و ما أن الجزائر بإعتبارها دولة ذات سلطة و سيادة تسعى إلى تطوير نشاطها الإقتصادي فإنها تسعى جاهدة إلى تقوية هيكله بنوكها و مؤسساتها المالية، لتقوية الغنتمان و زرع الثقة بين البنك و العملاء في معاملاتهم المصرفية، حيث أن الجزائر قامت بوضع الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض لينظم عمل البنوك لمعرفة العميل طريقة سير البنوك و المؤسسات المالية، لجمع الأموال من مصادر مختلفة و توجيهها إلى الإستثمارات الممكنة، للنهوض بإقتصاد الجزائر نحو أفضل ما يمكن.

## Summary:

The subject of our study deals with the problem of original and dependent banking operations, as we have to follow the rules and laws regulated by banks and financial institutions, as they have to do with the development of the economic activity of countries, and since Algeria, as a country with authority and sovereignty, seeks to develop its economic activity, it seeks striving to strengthen the structure of its banks and financial institutions, to strengthen credit and instill confidence between the bank and customers in their banking transactions, as Algeria has drawn up Ordinance No. 11/03 related to cash and credit to regulate the work of banks to know the customer the way banks and financial institutions operate, to collect funds From different sources and directing them to the possible uses, to advance Algeria's economy towards the best possible.

**الكلمات المفتاحية:** العمليات المصرفية الأصلية، العمليات المصرفية التابعة، البنوك، النظام المصرفي، إيجار الخزائن الحديدية.

**Key words:** original banking operations, affiliate Banking Operations, Banks, banking system, Iron safes rental.